

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:

الدكتور عبد اللطيف والي

من إعداد الطالبة :

نجاة طالب

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مقررا

عضوا

الدكتور: لجنط فواز

الأستاذ: عجابي الياس

الأستاذ: والي عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2014/ 2015

مقدمة:

لا مكان لدولة دون عدالة، ولا مكان لعدالة دون تنفيذ. فالتنفيذ واجهة الممارسة الفعلية والحقيقة لمطلب العدالة وهو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحياتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها.

فقد كان تنفيذ الأحكام منذ القدم احتكار للدولة تمارسه بواسطة أجهزة تنشئها لهذا الغرض وذلك إعمالاً بمبدأ عدم السماح للأفراد الاقتضاء لأنفسهم كما كان سائداً في العصور العابرة والمجتمعات الفوضوية الخاضعة لقانون الغاب.

أما الدولة حالياً فتدخل لبسط العدالة تنشر الثقافة القانونية في أوساط المجتمع ليحترم القانون ويكتسب المجتمع مناعة ضد الانحراف والجريمة. وكنتيجة لتطورات الاجتماعية وتشعب المجالات القانونية ظهرت ضرورة لتخلي الدولة ولو نسبياً عن التنفيذ المدني والجزائي. فأوكلت تنفيذ الأحكام المدنية لمكاتب خاصة يديرها أعوان اختلفت تسمياتهم ومهامهم عبر الأزمنة والحقب التاريخية ولعل من أهم ما يذكر مرحلة ما قبل الاستعمار وأثناءه، ومرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

فمرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي كانت مهام القضاء تسند لقضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية يتكفلون أيضاً بمهام التوثيق وتنفيذ الأحكام فلم يعرفوا بذلك فصلاً بين هذه الوظائف.

أما فترة الاستعمار فقد قام المستعمر بإنشاء نظام قضائي، على أساس مبدأ شخصية القوانين، فكان ما يعرف بالعون الذي يقوم بالتبليغات وكان أول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث هو قرار وزير الحرب المؤرخ 1842/11/26 الذي تضمن تنظيم للمهنة ولصلاحيات المحضرين، ومدد العمل بالقوانين الفرنسية حتى بعد الاستقلال إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وواصلوا كذلك ارتباطهم بالغرفة الوطنية الفرنسية إلى

غاية 1963/07/10 بصدر المرسوم 252/63 الذي أنشأت بموجبه غرفة وطنية مؤقتة للمحضرين.

أما المرحلة التي تليها فقد ألغيت دواوين المحضرين تماما، وأنشأت مهامهم لكتاب الضبط طبقا للمرسوم التطبيقي رقم 165/66 وقد سار الحال كذلك إلى غاية 1991/01/8 تاريخ إنشاء مهنة المحضر القضائي بموجب قانون 03/91 المتضمن تنظيم المهنة والذي تميز بتحريرها باعتماد مبدأ انتخاب هيئاتها وضبط قواعد ممارسة المهنة.

وبعد خمسة عشر سنة من الممارسة وفي إطار برنامج إصلاح العدالة تم إعادة تنظيم المهنة مع الاحتفاظ بطابعها الحر بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمعمول به حاليا ففي ظل كل هذه التعديلات يمكن التأكد من مكانة هذا العون في كل المنظومة القانونية باعتبارها يؤدي أدورا ومهام واسعة وثقيلة فصلاحياته الواسعة تجعله عرضة للأخطار والتجاوزات بقصد أو بغير قصد يكون مسئولا عنها مسؤولية تامة تأديبية ومدنية تصل حتى إلى الجزائية.

وتحديد مسؤولياته ليس الأمر السهل لأن القانون الذي يحكم هذه المهنة قد اقتصر على النظام التأديبي ما يجعلنا نتساءل حول مسؤولية الجزائية ونضع عدة افتراضات حول غيابها فهل يعود ذلك إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذا العون باعتبارها ثنائية يتمتع فيها بصفة الضابط العمومي يمارس صلاحيات السلطة العمومية ومن جهة أخرى اعتبار مهنته مهنة حرة مستقلة يمارسها لحسابه الخاص، أم أن المشرع قد تعمد ذلك حفظا لمكانة المحضر باعتباره واجهة جهاز العدالة والمرآة العاكسة لحسن تطبيق القانون.

ولعل من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها هذا الضابط العمومي وحاجة الدولة الجزائرية إلى ضباط أكفاء يقدرّون الصفة التي يتمتعون بها ويحترمون نزاهة هذه الوظيفة وكذا ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست أصحاب هذه المهنة.

فمسؤولية المحضر هي موضوع مذكرتي ولدراستها سأتابع المنهج التحليلي الاستنباطي.

وسأقسمها إلى فصلين الفصل الأول سأحدث عن التنظيم القانوني لهنة المحضر القضائي طبقا للقانون 03/06 (آخر تعديل) لنتعرف أكثر على مهنته وفقا لآخر تعديلات أما الفصل الثاني فسأجعله حول الجرائم التي قد تؤدي بالمحضر القضائي للمساءلة الجزائية.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما حقيقة هذا الضابط العمومي؟ وماهي مسؤوليته الجزائية بالنظر إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لمهنته؟

كيف تحدد مسؤوليته في ظل غياب القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بالمهنة؟

ألا تعتبر المسؤوليات التي تقع على عاتق المحضر القضائي من معوقات التنفيذ والتي قد تؤثر على المنظومة القانونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سأتابع الخطة التالية:

خطة البحث:

الفصل الأول: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

المبحث الأول: التعريف بمهنة المحضر القضائي والتنظيم الهيكلي لمهنته

المطلب الأول: التعريف بالمحضر القضائي وبأهم إلتزاماته
وامتيازاته.

الفرع الأول: شروط وأشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي.

الفرع الثاني: التزامات وإمتيازات المحضر القضائي.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمهنة

الفرع الأول: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

الفرع الثالث: الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

المبحث الثاني: مهام وواجبات المحضر القضائي

المطلب الأول: مهام تتعلق بالتحضير للخصومات القضائية

الفرع الأول: أشكال وإجراء التبليغ

الفرع الثاني: التكليف بالحضور

المطلب الثاني: التنفيذ

الفرع الأول: تنفيذ السندات القضائية

الفرع الثاني: تنفيذ السندات الغير قضائية

الفصل الثاني: الجرائم التي قد تؤدي بالمحضر القضائي للمسؤولية الجزائية

المبحث الأول: مسؤولية المحضر القضائي الجزائية بصفته ضابط عمومي

المطلب الأول: جرائم القانون العام

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

المطلب الثاني: الجرائم الخاصة بمهنة المحضر القضائي

الفرع الأول: جريمة التصرف في أموال الزبائن

الفرع الثاني: ممارسة السلطة من قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه

غير مشروع

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر بصفته شخص معنوي ومتبوع

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشركات المهنية للمحضرين القضائيين

الفرع الأول: مسؤولية المحضرين الشركاء

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي الناجمة عن أعمال التابعين

له

الفرع الأول: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي عن أعمال مساعديه المحلفين

وغير المحلفين.

الفصل الأول _____ أسس تنظيم مهنة المحضر القضائي

بتاريخ 20 فيفري 2006 صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي عرف في مادته الثانية (02) الفقرة ب- الموظف العمومي كما يلي:

" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معين أو منتخبا دائما أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته"

وحسب هذه المادة فان الموظف العمومي يشمل أربعة فئات :

1- ذوي المناصب التنفيذية الإدارية و القضائية

2- ذوو الوكالة النيابية (كأعضاء المجلس الشعبي و مجلس الأمة)

3- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض من رأسمالها أو الذين يعملون في مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو صناعي او تجاري كمجمع صيدال و تشمل أيضا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية

4- و أخير وهو ما يهمنا الأشخاص الذين يدخلون في حكم الموظف و المقصود بهم في هذا القانون أو كما عرفتهم المادة 2 في الفقرة ب-3 كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به يدخل ضمن هذا التعريف الضباط العموميين بحكم أنهم يعملون بتقويض من السلطة العمومية و من أهمهم المحضر القضائي الذي سنتعرف على قواعد تنظيم مهنته .

المبحث الأول: التعريف بمهنة المحضر القضائي وتنظيمها الهيكلي

إن وجود المحضر القضائي بمهامه المعروفة منذ فجر التاريخ، أمر مؤكد فكلما كان هناك قضاء كان من الضروري استدعاء الأطراف إلى جلسة للرد على الإدعاءات وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة، فهكذا وعبر الأزمنة كلف أشخاص بهذه المهام اختلفت تسمياتهم ومهامهم حسب الحقب التاريخية وقوانينها.

المطلب الأول: التعريف بالمحضر القضائي

عندما نبحث عن تعريف للمحضر القضائي الأنسب بنا أن نعود إلى القوانين والمراسيم التي تحكمه، وبالرجوع إلى آخر تعديل وهو القانون 03/06⁽¹⁾ نجده في مادته الرابعة (4) قد أعطى تعريفا للمحضر القضائي، حيث نصت على " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضع لشروط ومقاييس خاصة".

(1) انظر القانون رقم 03-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

فالمحضر القضائي إذن ضابط عمومي، يشغل منصبا أو مركزا هاما في القانون لأنه الشخص الوحيد المؤهل قانونا بإجراءات التنفيذ عملا بنص المادة الصريح (611) من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.⁽²⁾

يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص المحكمة للقيام بأعمال التبليغ والتنفيذ،⁽³⁾ بإنشاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين يتم بموجب قرار من وزير العدل وإلغائها بنفس الطريقة.⁽⁴⁾

كما ويحوز على ختم رسمي، تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل⁽⁵⁾ وهو ما جاء ذكره في المادة الثانية والثلاثون (32) من القانون المنظم للمهنة 03_06 حيث نصت على "يسلم وزير العدل حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة خاصا به"، أما مهنته فتعتبر من المهن الحرة كون المحضر يتقاضى أتعابه من ذوي الشأن لحسابه الخاص شأنه في ذلك شأن الموثق.

أما صفة الضابط العمومي، فهي تظهر جليا من خلال تحريره لأوراق رسمية وعقود ومحررات لها حجية مطلقة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

وفي إطار إصلاح العدالة التي نصبها فخامة الرئيس، تم إعادة تنظيم المهنة مع الاحتفاظ بطابعها الحر بموجب التعديل الأخير 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، عملت الوزارة على تلبية الاحتياجات المتزايدة لخدمات الدواوين العموميين للمحضرين

(2) بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، وفقا للتشريع الجزائري لا سيما ق إ م إ رقم 09_08 ط1، منشورات البغدادي، 2009، ص 22.

(3) انظر المادة 02 من القانون المنظم للمهنة 03_06. بحيث يمتد الاختصاص الإقليمي للمحضرين ليشمل اختصاص المجلس القضائي لمكان وجود المكتب العمومي.

(4) انظر المادة 03 من القانون 03-06.

(5) طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر 2008، ص 09.

القضائيين، فأضافت عددهم تدريجيا لتوفير تغطية أفضل لخدماتهم عبر كافة التراب الوطني لتجسيد برنامج الإصلاح في شقه المتعلق بالمساعدين القضائيين⁽⁶⁾.

الفرع الأول: شروط وأشكال ممارسة مهنة المحضر

أولا: شروط ممارسة مهنة المحضر

أوردت المادة 08 وما يليها من القانون 03/06 جملة من الشروط الواجب توافرها بغية الالتحاق بالمهنة، والأمر المستجد في هذا الشأن هو إحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي⁽⁷⁾ ، بحيث تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين في هذا الشأن.

ف نجد المادة 09 من نفس القانون تنص على: "يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 08 أعلاه الشروط التالية:

_ التمتع بالجنسية الجزائرية.

_ حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

_ بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

_ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

(6) الغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط ، نشرية دورية، الصادرة بتاريخ 19/5/2011،الصفحة07.

(7) الغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط ، نشرية دورية، الصادرة بتاريخ 19/5/2011،الصفحة07.

فيعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، وقبل شروعهم في ممارسة المهنة يقومون بتأدية اليمين أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبهم بالعبرة التالية:

"بسم الله الرحمان الرحيم"

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد".⁽⁸⁾

ملف الترشيح: يشمل ملف الترشيح ما يلي:

_ طلب المشاركة يحمل توقيعاً من المترشح.

_ نسخة من عقد الميلاد.

_ نسخة من شهادة الجنسية.

_ نسخة من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد عن 03 أشهر.

_ نسخة مطابقة للأصل أو مصادق عليها من الشهادة المطلوبة.

الإختبارات الكتابية الشفوية:

يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة، تحوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية للقبول.

⁽⁸⁾ انظر المادة 11 من القانون 03-06 .

يحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعالمها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين⁽⁹⁾.

زيادة على الشروط المحددة بموجب المادة 09 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط التالية:

- _ أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- _ أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- _ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضي إجراء تأديبي نهائي⁽¹⁰⁾.

يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تكوينا متخصصا مدته سنتان (02) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي.

ثانيا: أشكال ممارسة المهنة المحضر القضائي

طبقا للقانون رقم 03_06 في مادته الخامسة فإن ممارسته مهنة المحضر القضائي تكون إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية أو مكاتب مجتمعة.

1- الممارسة الفردية:

⁽⁹⁾ انظر المرسوم التنفيذي رقم 09_77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 11 فيفري سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

⁽¹⁰⁾ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-77 المذكور سابقا.

ويتعلق الأمر بالشكل التقليدي للممارسة، بحيث يتمتع المحضر الممارس للمهنة على سبيل فردي بكامل سلطات التسيير واتخاذ القرار داخل مكتبه، تضاف إلى ذلك مزايا أخرى نذكر منها التحكم الأنجع في الملفات والتقارير.

غير أن الممارس لهذا النوع يلتزم أكثر من غيره بالحضور المستمر ذلك لعدم وجود من ينوب عنه في حالتي المرض والتغيب.⁽¹¹⁾

2- الممارسة الجماعية (شركات المدنية المهنية)

أ_ شركات المحضرين

تتشكل من عدة محضرين ينتمون إلى نفس دائرة المجلس القضائي، يسيرون الأعمال بشكل مشترك وهذه الشركة تسيرها الأحكام القانونية المطبقة على الشركات المدنية، فيمكن لمحضر أو أكثر ينتمون إلى نفس دائرة المجلس القضائي بعد ترخيص وزير العدل أن يشكلوا شركة مدنية تسيرها الأحكام القانونية المطبقة على الشركات المدنية.

ويجب على المحضرين المؤسسين للشركة، أن يرسلوا جدول أعمال الشركة وأن يبلغوا وزير العدل والغرفة الجهوية المعنية بالقانون الأساسي للشركة.

ب_ المكاتب المجتمعة:

⁽¹¹⁾ معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية حقوق

عبارة عن تجمع مجموعة من المحضرين المقيمين في دائرة المجلس القضائي في مكاتب مجتمعة، فيحتفظ أصحاب هذه المصالح بنشاطاتهم واستقلاليتهم، كما أن هذا النوع من الممارسات يعني اقتسام المسؤوليات الناجمة عن التسيير المشترك وزيادة نشاط المكتب.

الفرع الثاني: التزامات وامتيازات المحضر القضائي

أولاً: التزامات المحضر القضائي

يلتزم المحضر القضائي في إطار نبل المهمة الموكلة إليه بالتزامات عدة، نذكر من أهمها الالتزام بتحرير العقود والسندات الموكلة إليه، بمناسبة مهنته باللغة العربية توقيعها وكذا دمجها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.⁽¹²⁾ وحفظ سر المهنة الذي ذكر في المادة 11 من القانون 03_66 المتعلق باليمين الواجبة الأداء، وكذا التزامه بتحقيق نتيجة وتقديم النصح لزيائنه وذلك بإعلامهم وتوويرهم ما من شأنه وضعهم في حالة حذر، أما تقديم نصيحة مغلوبة للزبون ينتج عنها مسؤولية مهنية وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في القرار رقم 419 الصادر بتاريخ 26-11-1996 بحيث أخذت بالمعيار المطلق بدلاً من النسبي في حق المهنيين المقصرين بواجب النصح خاصة⁽¹³⁾.

ونجد المحضر القضائي أيضاً ملزم بتحقيق فعالية العقود والمحاضر، فهذا المبدأ بصفة عامة يعني أن يلتزم المحضر بمراعاة جميع الشروط الشكالية والموضوعية المتطلبة قانوناً وكذا ملزم بالحيلة والحذر، ذلك بالتأكد من صحة الإجراءات فحص الوثائق هوية المنفذ ضده ومدى مطابقة ذلك بالسند التنفيذي، باعتباره وحده من له صفة تنفيذ الأحكام والقرارات في مجاله.

⁽¹²⁾ انظر المادة 14 من القانون 03_06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

⁽¹³⁾ سقاس الساسي، مقال بعنوان مسؤولية المهنيين القانونيين - المحضر القضائي - دراسة حالة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 9 (2010)، ص 212_213.

ومن بين التزاماته الأخرى هي التفرغ كلية لممارسة مهنته وامتناعه عن مزاوله أي نشاط آخر يستهدف الربح بشتى أنواعه، فيفتح أبواب مكتبه من الساعة الثامنة صباحا إلى الرابعة مساء دون انقطاع، وضمنا لاستمرارية الخدمة العامة لا يقوم بغلق مكتبه، بل يجب عليه في حالة غيابه إنابة زميل له، بناء على ترخيص من النائب العام يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية⁽¹⁴⁾.

كما يجب عليه مسك سجلات ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها⁽¹⁵⁾، وعند قبض أموال الزبون أو أي متقاضي أن يعطي لهذا الأخير وصل استلام ويسلمها لأصحابها في وقتها⁽¹⁶⁾، كما أنه في هذا المجال ملزم بالتعريفة الموضوعية بموجب مرسوم الأتعاب⁽¹⁷⁾.

ومن بين الالتزامات الأخرى هي عدم جواز ممارسته لأي نشاط تجاري، وهو ما ذكرته المادة 25 من قانون المنظم للمهنة باستثناء مهنة التدريس والتكوين طبق للتنظيم المعمول به، كما أن نفس القانون أعطى الحق لمستخدمين مكتب المحضرين توظيف مساعدين ولكن بشرط احترام سر المهنة بالنسبة للوقائع والقضايا التي اطلعوا عليها⁽¹⁸⁾.

ثانيا: امتيازات المحضر القضائي

إن المحضر القضائي وعندما يتولى مهمة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية وكذا السندات الممهورة بالصيغة التنفيذية فإنه بذلك يضفي طابع الرسمية على سندات، كما

(14) انظر المادة 28 من قانون 03/06.

(15) انظر المادة 31 من قانون 03/06.

(16) انظر المواد 34، 35، 36 من قانون 03/06.

(17) انظر المادة 18 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 77_2000 المؤرخ في 5 أفريل سنة 2000، معدل ومتمم

الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم .

(18) النائب العام حمير كمال ، مداخلة حول موضوع المحضر القضائي ضحية المتابعة الجزائية، المدرسة العليا

لل قضاء ، بتاريخ 25-04-2013.

وتحظى عقودهم ومحاضر المعاينات المحررة من طرفه بالقوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

وعلاوة على هذا الامتياز المتمثل في إضفاء الطابع الرسمي على العقود يمكن للمحضرين القضائيين من جهة أخرى اللجوء إلى القوة العمومية، وجمع المعلومات الضرورية قصد التنفيذ الجبري للقرارات القضائية، ويستفيدون من جهة أخرى من الحماية القانونية ليمارسوا ويؤدي خدماتهم وبالتالي تتم حمايتهم من التدخل التعسفي.

1- جلب القوة العمومية

لا يلجأ المحضر القضائي إلى إجراءات التنفيذ الجبري واستعمال القوة العمومية إلا إذا استنفذ كل المقدمات وباءت المحاولات الودية بالفشل⁽¹⁹⁾، وفي ظل إصرار المحكوم ضده على عدم التنفيذ يلجأ المحضر وفقا للمادة 31 م ا يتجه المحضر القضائي مباشرة الى النائب العام .

2- القوة الثبوتية للمحاضر والعقود التي يحررها المحضر القضائي

العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه، أو ما تلقاه ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه⁽²⁰⁾.

فهذه الورقة الرسمية لا تحدث أثرها إلا إذا اتسمت بحالة ظاهرة من الصحة والمشروعية، فإذا ظهر على شكلها أنها مشوبة يعيب ظاهر للعيان، كأن تكون مشتملة على حشو، أو محو أو تشطيب، فإنه من حق المحكمة وبدون أن يطعن فيها بالتزوير

⁽¹⁹⁾ عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية _دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات

محكمة العليا، منشورات البغدادي، ص78.

⁽²⁰⁾ انظر المادة 324 ق م.

مسبقا أن تستبعدا من النزاع، إذ تراءى للقاضي أن الفصل في الدعوى يتوقف على
المستند المدعي بتزوير⁽²¹⁾.

ومنه فالبيانات الني يجب أن يحويها السند وتكسبه الحجية تتمثل في:

_ حضور الأطراف والشهود والتأكد من هوية وشخصية المتعاقدين، إما بوثائق رسمية أو
بشهادة شاهدين تحت مسؤولياتهما.

_ التأكد من أهلية المتعاقدين ببلوغ سن الرشد والخلو من عوارض الأهلية الظاهرة
كالجنون أو العته، أما العوارض الخفية فالتأكد منها بواسطة شاهدين.

_ تدوين مضمون تصريح الطرفين ، والشروط الخاصة بالعقد.

_ دفع وقبض الثمن إذا كان واجب الدفع بمعاينة.

_ تاريخ السند وتوقيعه من قبل الأطراف والشهود بمحضر الضابط العمومي.

_ الإشارة إلى تلاوة السند على الأطراف.

_ صدور السند من الضابط العمومي ببيان اسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته المهنية.

فمثل هذه البيانات لا تكون قابلة للطعن فيها إلا بالتزوير، ولا يقبل من الخصم الذي
يدعي خلافها أية وسيلة أخرى لدحض ما ورد بالسند الرسمي.

فالمحررات الصادرة عن المحضرين القضائيين سندات ذات حجيتها لا تقبل الدفع
إلا بالتزوير، وقد نصت على ذلك المواد 12_31_33 من ق 06_03 ، فالمشرع لم
يشر على سبيل الحصر إلى المحررات التي يعدها المحضر القضائي ولم يعد قائمة بها

⁽²¹⁾ يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط02،

، وإنما اكتفى بذكر المحاور الكبرى ومجالات تدخل المحضر القضائي، واشترط في هذا القانون أيضا بعض الشروط الواجبة لكي يكون هذا السند ذا حجته .

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمهنة

لقد أسس القانون هيئات رسمية تسهر على دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة، مع ضمان احترام قواعدها وأعرافها بإحداث هيئات وجهات وطنية تسهر على حسن سير المهنة.

فيتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي على التوالي مجلس أعلى للمحضرين، غرفة وطنية وأخيرا غرف جهوية⁽²²⁾.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

هو مجلس يترأسه وزير العدل حافظ الأختام يقوم بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

يتشكل المجلس الأعلى للمحضرين من:

_ رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

_ رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

_ مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

_ المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل⁽²³⁾.

_ مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

(22) انظر المادة 39 من القانون 03_06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

(23) معتوق عبد الحق، المرجع السابق، الصفحة 37.

كما ويمكن للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الاستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه⁽²⁴⁾.

أولاً: دورات المجلس الأعلى للمحضرين

يعقد المجلس الأعلى للمحضرين بناءً على استدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة في دورة عادية وغير عادية كلما اقتضت الحاجة⁽²⁵⁾ بناءً على طلب وزير العدل واقتراح من الغرفة الوطنية للمحضرين ويجوز لرئيس المجلس أو أغلبية الأعضاء طلب تغيير تاريخ الدورة العادية كما يمكن للمجلس خلال الدورة أن يقرر التأجيل المؤقت لأعماله ومواصلته في تاريخ لاحق ومحدد.

ثانياً: جدول الأعمال:

يحدد رئيس المجلس الأعلى للمحضرين جدول أعمال الدورات التي تحضره الأمانة، ويقوم أمين المجلس بتبليغه إلى كل الأعضاء مرفقاً بالاستدعاء لاجتماع الدورات. يوجه الاستدعاء للاجتماع في حالتين:

_ في حالة دورة عادية قبل ثمانية (08) أيام على الأقل.

_ في حالة استثنائية قبل اثنتا عشر (12) يوماً على الأقل⁽²⁶⁾.

ثالثاً: المداولات والقرارات

⁽²⁴⁾ انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 77_09 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

⁽²⁵⁾ انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 77_09.

⁽²⁶⁾ انظر.

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يتم تحديد اجتماع ثاني خلال 08 أيام الموالية، وفي هذه الحالة يتداول المجلس الأعلى للمحضرين بصفة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يقوم رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية، بإخطار المجلس الأعلى للمحضرين بكل مسألة تخص المهنة وذلك قبل شهر من انعقاد دورته⁽²⁷⁾.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء المجلس الأعلى قبل 15 يوما من الاجتماع بالنسبة للدورات العادية، وثمانية 08 أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

وأخيرا يتولى أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين تحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها الرئيس، وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين من أجل التنفيذ⁽²⁸⁾.

رابعا: الهدف المتوخى من تأسيس المجلس الأعلى للمحضرين

جاءت فكرة إحداث هيئة عليا تتويجا للإرادات الصادقة في العمل على إنجاح مهام سلك المحضرين القضائيين الذي لا يقل أهمية عن باقي الأسلاك الأخرى، بحيث أن مثل هذا الجهاز التقويمي كفيل لا محال بضبط عمل الغرف المشرفة على المراقبة وحل النزاعات التي قد تحصل بين الجهات مختلفة⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

(27) انظر المادة 21 من نفس المرسوم.

(28) انظر المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 09_77.

(29) معتوق عبد الحق، المرجع السابق، ص 39.

إن إحداث مجلس أعلى للمحضرين تطلب بالضرورة إنشاء غرفة وطنية تولى مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المحضرين ،والنظر في النزاعات التي ترفع إليها من طرف جهات المختلفة، سعيا لخلق توازن داخل سلك المحضرين وتتفرع عنها ثلاثة غرف جهوية لضمان تحكم أنجع في كل أعمال المحضر عبر كامل التراب الوطني.

أولا: تنظيم الغرفة

تشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من:

_ رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

_ رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، نوابا للرئيس بقوة القانون.

_ أمين عام و أمين الخزينة.

_ مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (03) سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها، وفقا للشروط والكفايات المحددة في نظامها الداخلي.

تحدد مدة العضوية بالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽³⁰⁾.

يتم انتخاب الرئيس عند أول اجتماع بالتصويت السري، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من بين المحضرين المترشحين الذين لهم مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في المهنة.

أما الأمين العام وأمين خزانة الغرفة الوطنية يتم انتخابهم من بين أعضاء الغرفة الوطنية عند أول اجتماع لها.

⁽³⁰⁾ انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 77_09 .

يحدد مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائي بمدينة الجزائر.

ثانيا: جدول أعمال الغرفة ومداولاتها

تجتمع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرة كل ثلاثة (03) أشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

لا تصح مداولات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم تحديد اجتماع ثان في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، وفي هذه الحالة تصح مداولات الغرفة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا فتحرر محاضر المداولات ويوقعها رئيس الغرفة وأمينها العام، وترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام، خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع.

ثالثا: صلاحيات الغرفة الوطنية

تتولى الغرف الوطنية للمحضرين القضائيين العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها. وتكلف في هذا الإطار بما يأتي:

_ تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.

_ تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

_ الوقاية من كل نزاع ذو طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين في مختلف الجهات والسعي إلى صلح في حالة عدم التصالح إصدار قرارات تنفيذية⁽³¹⁾.

_ دراسة تقارير التفتيش وأراء الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها⁽³²⁾.

الفرع الثالث: الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

تساعد الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين الغرفة الوطنية للمحضرين في أداء مهامها⁽³³⁾ وهي تنشأ بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام.

أولاً: تشكيلتها وانتخاب أعضائها

تتشكل الغرفة الجهوية حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة إختصاصها الإقليمي على النحو التالي:

_ من ثلاثين (30) محضراً قضائياً، تسعة (09) أعضاء.

_ من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محضراً قضائياً، أحد عشر (11) عضواً.

_ من واحد وخمسون (51) محضراً قضائياً فأكثر، خمسة عشر (15) عضواً.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

⁽³¹⁾ انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 09_77.

⁽³²⁾ كما ويمكن للغرفة الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر و مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى.

⁽³³⁾ انظر المادة 41 من قانون 06-03 المنظم للمهنة المحضرين القضائيين .

يكون مؤهلاً للانتخاب لعضوية الغرفة الجهوية كل محضر مارس مدة سبع (07) سنوات على الأقل في المهنة⁽³⁴⁾.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين رئيساً من بينهم وكاتبا وأميناً للخزينة و نقيباً ومقرراً، ليكونوا مكتب الغرفة الجهوية.

يعد أعضاء المكتب عند أول اجتماع له النظام الداخلي للغرفة الجهوية، ويعرضه على أعضائها للموافقة عليه.

ثانياً: اختصاصات الغرفة الجهوية:

تتولى الغرفة الجهوية المهام التالية:

- _ تمثيل المحضرين في سائر حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- _ تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين وتسعي في صلح وإن تعذر ذلك تفصل بقرار ينفذ فوراً.
- _ دراسة جميع شكاوي الغير ضد المحضرين واتخاذ جميع التدابير التأديبية اللازمة.
- _ تقديم أي اقتراح حول تكوين المحضرين القضائيين و مستخدميهم.
- _ تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب⁽³⁵⁾.
- _ تبليغ النائب العام بكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضرين والتي وصلت إلى علمهم بأية طريقة⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني: مهام وواجبات المحضر القضائي

⁽³⁴⁾ انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 77_09.

⁽³⁵⁾ انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 77_09.

⁽³⁶⁾ انظر المادة 48 من القانون المنظم للمهنة 03_06.

المحضر القضائي من مساعدي العدالة، مهنته تجمع بين الطابع العمومي مع الطابع الحر فهو ضابط عمومي يسر مكتبه لحسابه الخاص و تحت إشراف النيابة العامة.⁽³⁷⁾

باعتباره ضابط عمومي يتولى حسب المادة 12 من القانون 03_06 ما يلي:

_ تبليغ العقود و السندات والإعلانات التي تنص عليا القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

_ تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عاد الجزائي وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي.

_ القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبولها وعرضها وإيداعها.

_ القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

_ وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم، لقيام بالمعاينات المادية البحتة ، الإنذارات، الاستجواب أو تلقي تصريحات بناءً على طلب الأطراف.⁽³⁸⁾

_ كما وقد ينتدب للقيام بالخدمات لدى المجالس القضائية التي يعمل في دائرة إختصاصها وهو ملزم بذلك فيما إذ طلب منه ذلك⁽³⁹⁾ .

المطلب الأول: مهام تتعلق بالتحضير للخصومات القضائية

⁽³⁷⁾ الطاهر خاوة، مرشد المحضر القضائي، ط 1، دار بحات الترجمة والنشر، لبنان، 2005، ص 09.

⁽³⁸⁾ انظر المادة 12 من القانون 03-06.

⁽³⁹⁾ انظر المادة 13 من القانون المنظم للمهنة 03-06.

تعتبر عقود المحضرين عقوداً رسمية، لذا يطلق عليها إسم السندات ومن بينها العقود القضائية وشبه القضائية، بحيث تتعلق الأولى بالدعوى، ولا يترتب على الثانية أية صلة بالدعوى، مع العلم أن السندات التنفيذية أنواع.⁽⁴⁰⁾

فالتبليغ من مقدمات التنفيذ وسابق له، وهو بمثابة إخطار المحكوم عليه بما يلتزم به من وفاء، ومن ثم فإن التبليغ يسبق التنفيذ وإلا كان باطلاً، ويتضمن هذا التبليغ تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب منه، وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ أو هو إخطار المبلغ بأمر ما على سبيل التبليغ والإنذار، أو التكليف بعمل على سبيل الطلب أو الوجوب.

الفرع الأول: أشكال وإجراءات التبليغ

قبل الشروع في التنفيذ الجبري أوجب المشرع اتخاذ الإجراءات التالية:

_ تبليغ نسخة من السند المراد تنفيذه.

_ الإعذار بالتنفيذ.

1- تبليغ السند المراد تنفيذه:

لم يرد تعريف للسند التنفيذي في القانون الجزائري ولكن التشريع المصري في مادته 208 من قانون المرافعات وضع له تعريف على أنه "ورقة أو محرر له مضمون معين" وعرفه الفقه

أنه "محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون يحمل توقيعات وأختام معينة وعليه صيغة تنفيذية"⁽⁴¹⁾.

⁽⁴⁰⁾ هي أربعة: أحكام قضائية، أحكام رسمية، عقود رسمية، أحكام محكمين.

⁽⁴¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، طبعة 1996، ص 21.

فهو إذن صورة من الحكم يترتب آثار قانونية ويحوز القوة التنفيذية بدونها و يخول للدائن حق الشروع في إجراءات التنفيذ، والمؤكد أن كل حكم لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية، ومنه فإن الذي يوجه التبليغ هو الدائن أو من يمثله قانونياً، فإن توفي مثلاً فيلزم الورثة بإثبات صفتهم لمباشرة الإجراءات اللازمة⁽⁴²⁾.

فإجراء التبليغ ضروري قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، حتى يتمكن الخصم الاستفادة من طرق الطعن العادية والغير العادية، والتي منحت له بشأن ممارسة حقه في معارضة الأحكام والقرارات الغيابية، أو استئناف الأحكام أمام المجالس.

أما الأحكام النهائية وقرارات المجالس الحضرية فيتم مباشرة إجراءات تنفيذها دون القيام مسبقاً بإجراءات التبليغ⁽⁴³⁾.

فيجب أن يتضمن محضر التبليغ في أصله ونسخه البيانات التالية وذلك طبقاً للمادة 407:

- 1_ اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و ختمه.
- 2_ تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته.
- 3_ اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه.
- 4_ إذا كان طالب التبليغ شخصاً معنوياً، تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

⁽⁴²⁾ طاهري حسين، دليل المحضر، المرجع السابق، ص 14.

⁽⁴³⁾ معتوق عبد الحق، المرجع السابق، ص 74.

5_ اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ . و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و إسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي

6_ توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها، و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ،يجب عليه وضع بصمته.

7_ الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ .

فإجراءات التبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية ضمن نفس الشروط والشكليات الخاصة بتسليم التكليف بالحضور.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور

من أهم المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع ،ويفترض من هذا المبدأ واجب أساسي هو تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة في جلسة محددة للنظر في الدعوى⁽⁴⁴⁾.

فيمكن تعريف التكليف بالحضور أنه ورقة تتضمن بيانات جوهرية هامة يرسلها المحضر القضائي بناء على طلب صاحب الشأن، أي المدعي بتكليف المدعي عليه لجلسة محددة بناء على المواد 18 و المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁵⁾.

فيراعي المحضر القضائي أن تحوي هذه الورقة ما يلي:

⁽⁴⁴⁾ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م و إ الجديد، دار

هومة، 2013، ص 28.

⁽⁴⁵⁾ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 15.

_ إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

_ إسم ولقب المدعي وموطنه.

_ إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

_ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

_ تاريخ الجلسة وساعة انعقادها⁽⁴⁶⁾، والجهة القضائية المطلوب المثل أمامها.

ذكر موضوع الدعوى وتسليم نسخة من العريضة الافتتاحية، تحدد مهلته بعشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للجلسة.

فمن المقرر قانونا أن الأجل تحسب كاملة فإن اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.⁽⁴⁷⁾

كيفية التبليغ بالحضور:

يقوم المحضر القضائي بالانتقال إلى موطن المدعي عليه لتسليمه ورقة التكليف بالحضور إذا كان موطن معروفا، وبعد التأكد من هويته يدون بيانات خاصة به (إسم، لقب، موطن....) وفي حالة الشخص المعنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره.

يقوم المبلغ له بالتوقيع على المحاضر مع بيان رقم بطاقة هويته وتاريخ صدورها فيسلمه التكليف مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية أما في حالة استحالة التوقيع وضع بصمة المبلغ له.

(46) انظر المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(47) القرار رقم 50/854 ، المؤرخ في 1988/10/02 ، مجلة قضائية، 1990، عدد 04، ص 94.

أما في حالة رفضه التوقيع متى ثبت أن التبليغ تم بصورة قانونية ولم يحظ فقط بقبول المبلغ له وتوقيع عليه فإن ذلك الرفض ليس من شأنه الحيلولة حول مدى صحة التبليغ باعتباره موقفا سلبيا لا يوقف سريان آجال الطعن حيث أن رفض التوقيع على محضر التبليغ يعد بمثابة تبليغ⁽⁴⁸⁾.

أما إذا استحال التبليغ الرسمي شخصا فإن التبليغ يعد صحيحا إذ تم في موطنه الأصلي إلى أحد أطراف عائلته المقيمين معه، أو في موطنه المختار⁽⁴⁹⁾، وفي حالة رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام المحضر وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ويحسب الأجل هنا من تاريخ ختم البريد⁽⁵⁰⁾.

أما إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنًا معروفًا يحضر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن⁽⁵¹⁾ ومن جهة أخرى فالمحضر يلتزم بمواقيت التبليغ فلا يجوز التبليغ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا أيام عطل إلا في حالة الضرورة (416 م إ).

وفي الأخير تنبيه المدعي عليه أن في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما تقدم به المدعي من عناصر.

المطلب الثاني: التنفيذ

لا يجوز صاحب الحق اقتضاء حقه بنفسه، كما لا يجوز للسلطة أن تتدخل من تلقاء نفسها لاقتضاء الحق ما لم يطلب منها ذلك.

⁽⁴⁸⁾ قرار رقم 601_40 المؤرخ في 1985/02/09 مجلة قضائية، 1985، عدد 04، ص 257، 258.

⁽⁴⁹⁾ انظر المادة 420 ق إ م إ.

⁽⁵⁰⁾ انظر المادة 411 ق إ م إ.

⁽⁵¹⁾ أما المدعي عليه محبوس يبلغ في مكان حبسه والمتواجد في الخارج وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات.

فيراد بالتنفيذ استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند، فهو بذلك عمل إجرائي يتميز عن الوفاء الاختياري الذي يقوم المدين بالاستجابة لعنصر المديونية في الالتزام دون حاجة إلى الخصومة القضائية.

كما يمكن القول أن التنفيذ نشأ في حالة قانونية أو مركز قانوني له أطرافه ومحلّه وسببه فهو يولد للقائم به حقوقاً ويحمل إلتزامات⁽⁵²⁾.

فالمحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانوناً لمباشرة إجراءات التنفيذ عملاً بالنص المادة الصريح 611 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد حيث نص على: "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناءً على طلب المستفيد" والأصل أيضاً في التنفيذ عدم جواز مباشرته إلا بسند قابل للتنفيذ فكل حكم أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية والسندات التنفيذية أنواع:

_ السندات القضائية.

_ السندات الشبه قضائية.

الفرع الأول: تنفيذ السندات القضائية

أولاً: الأحكام القضائية

الحكم هو من أهم السندات التنفيذية على وجه الإطلاق⁽⁵³⁾ ويقصد بالأحكام القضائية في هذا المقام تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجتها في الدعاوي المعروضة عنها لفائدة أحد الأطراف⁽⁵⁴⁾ فجعل المشرع

⁽⁵²⁾ مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، ط02، 2008، ص 05.

⁽⁵³⁾ الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2001، ص 24.

⁽⁵⁴⁾ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 65.

مصطلح الأحكام تعبير مجازي يشمل قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا (55).

شروط تنفيذ الأحكام القضائية:

يجب أن تتوفر عدة شروط لكي يحوز الحكم القوة التنفيذية ويكون محله قابلاً للتنفيذ يتعلق الشرط الأول بمضمون الحكم حيث يتعين أن يكون حكم إلزام ويتعلق الشرط الثاني بالوصف الإجرائي للحكم حيث ينبغي أن يكون نهائياً.

1) أن يكون حكم إلزام:

من المتفق عليه فقها وقضاء أن الأحكام التي تنفذ تنفيذاً جبرياً هي أحكام الإلزام وذلك دون الأحكام المقررة والمنشئة فالأحكام المقررة هي التي يؤكد وجود حق معين أو عدم وجوده كثبوت الملكية أو صحة العقد أما الحكم المنشئ فهو الذي يقرر إنشاء مركز قانوني معين⁽⁵⁶⁾ وبالتالي هي أحكام تحقق حماية قضائية بمجرد صدورها دون الحاجة إلى أي حماية تكميلية أما حكم الإلزام هو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين، وهو وحده القابل للتنفيذ الجبري، حيث أن الحماية القضائية لا تتحقق بمجرد صدور الحكم إذ أن الأمر لم يقتصر على إزالة الشك حول وجود أو عدم وجود حق معين وإنما يقتضي الأمر رد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو التعويض عنه.

لذلك فإن الدور القانوني لحكم الإلزام يعطي لصاحبه حقاً في التنفيذ الجبري وهذا النوع من الأحكام يبدأ بتقرير وينتهي إلى التنفيذ⁽⁵⁷⁾.

2) يجب أن يكون الحكم باتاً وجائز بقوة شيء مقضي فيه:

(55) عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 41

(56) الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه، ص 27، 28.

(57) الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 22، 23.

وهو الذي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن⁽⁵⁸⁾ فالمبدأ العام أن الأحكام النهائية هي التي يجوز تنفيذها وأن الطعن بطرق الطعن الغير العادية لا يترتب عليه اثر موقوف.

(3) الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية:

فلكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية وهي نسخة موقع عليها الكاتب أو الموظف المختص تحمل عبارة "نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ" ثم يوقع عليها وتختم بالخاتم الرسمي، و هو ما نصت عليه المادة 601 من قانون الاجراءات الجزائية ، فلا يجوز التنفيذ الا بسند ممهور بالصيغة التنفيذية الاتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الاتية:

أ-في المواد المدنية:

و بناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا كل الاعوان اللذين طلب اليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، اذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية .

(58) طاهري حسن، دليل المحضر القضائي، المرجع السابق، ص 24.

ب- في المواد الإدارية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار

ثانياً: أوامر الأداء

أوجد القانون نظاماً خاصاً يمكن بمقتضاه للدائن الحصول على دينه، دون إتباع الإجراءات العادية للخصومة وذلك متى كان الدين المطالب به يتوفر على شروط معينة حددها القانون. وهذا النظام هو طريقة أوامر الأداء ، التي يمكن لذوي الشأن إتباعها بتقديم عريضة بطلب استصدار الأمر المذكور إلى القاضي المختص⁽⁵⁹⁾.

1- مفهوم أمر الأداء

تعتبر أوامر الأداء أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقاً للقواعد العامة⁽⁶⁰⁾.

فيمكن تعريف أمر الأداء أنه: " ذلك الأمر الذي يصدره القاضي بناءً على عريضة تقدم من قبل الدائن، والتي يشترط فيها القانون أن تكون مرفقة بدليل كتابي مثبت للدين المطالب به وفي حالة ما إذ تبين للقاضي أن الدين ثابت، فإنه يوقع أسفل العريضة وهو ما يطلق عليه بأمر الأداء الذي بموجبه يلزم المدين بتسديد ما عليه من دين"⁽⁶¹⁾

2- شروط أوامر الأداء

⁽⁵⁹⁾ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لـ م و إ الجديد، دار هومة طبعة 2013، ص 146.

⁽⁶⁰⁾ طاهري حسن، شرح وجيز لقانون م و إ، زكريا للمنشورات القانونية، ط 01، 1992، ص 65.

⁽⁶¹⁾ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، المرجع السابق، ص 147.

نصت المادة 306 على انه: "خلافًا للقواعد المقررة في رفع الدعاوي، يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين...."

ويتضح من ذلك أن المشرع شرط لقبول طلب استصدار أمر الأداء ما يلي:

_ أن يكون الدين مبلغًا من المال.

_ أن يكون الدين مستحق وحال الأداء.

_ أن يكون الدين معين المقدار وثابتًا بالكتابة.

_ أن يكون موطن المدين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجه الطلب إليها⁽⁶²⁾.

3- إجراءات استصدار أمر الأداء

تناولها المشرع ضمن نصوص ق إ م إ في المواد 306 وما يليها، بحيث يودع الطالب لدى قلم كتابة المحكمة عريضة تحوى على أسماء وألقاب الخصوم ومهنة كل منهم وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد وسبب الدين.

كما ويرفق هذا الطلب بجميع المستندات المؤيدة له، والمعززة لوجود الدين والموضحة لمقداره، وبصفة خاصة جميع الكتابات الصادرة من المدين والمشار فيها إلى الإقرار بالدين.

4- تبليغ أوامر الأداء

⁽⁶²⁾ مروك نصر الدين، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص 82.

بعد التأشير أسفل العريضة من قبل الرئيس، يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ليقوم بإجراءات التبليغ⁽⁶³⁾.

فأمر الأداء هنا يكون في شكل شهادة تحوي إسم ولقب ومهنة كل خصم، وتاريخ الأمر ومبلغ الدين وسببه.

ثالثا: العقود والسندات الرسمية

تكتسي العقود الرسمية أهمية بالغة في إثبات جميع المواد المدنية والتجارية، والأحوال الشخصية وغيرها ولهذا أحاطها المشرع بعناية خاصة.

فهي أوراق تحرر وفقا لأحكام قانونية خاصة بالحالة المدنية، كالوثائق الرسمية القضائية والأحكام والقرارات ومحاضر المنفذين ومن أهمها أوراق الموثقين⁽⁶⁴⁾، لأنها تتميز بتدخل إدارة الأطراف.

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 324 قانون مدني: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه"⁽⁶⁵⁾.

1- الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية

فلكي يعتبر هذا العقد سند تنفيذي، يجب توافر شروط نص عليها القانون المدني:

⁽⁶³⁾ انظر المادة 308 من إ ج م إ.

⁽⁶⁴⁾ القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

⁽⁶⁵⁾ تقابله المادة 390 القانون المصري "الورقة الرسمية هي يثبت فيها الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن"

أ- صدور الورقة الرسمية من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:

فهم ضباط عموميين تعينهم الدولة، للقيام بعمل من أعمالها يتنوعون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها.⁽⁶⁶⁾ فالعقود التي يحررها الضابط العمومي، تكتسي طابع رسمي وهو ما كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 40097 المؤرخ 1989/06/03 "من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون، تكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسيه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميون وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من إتفاقات وما تنص عليه من تواريخ، بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير مؤسس، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القسمة المحررة من طرف القاضي الشرعي صحيحة ومعتترف بها ومن ثم فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا صحيحا....".⁽⁶⁷⁾

ب- سلطة الموظف أو الضابط في إصدار السند:

فلا يكفي أن يكون السند صادرا عنه ليكون رسميا، بل لا بد أن يكون قد تصرف في حدود سلطته واختصاصه، والمقصود بالسلطة كما عرفها بعض فقهاء القانون هي ولاية الموظف أو الضابط العمومي وأهليته.⁽⁶⁸⁾

⁽⁶⁶⁾ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر تعديلات وأحداث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 107.

⁽⁶⁷⁾ قرار المحكمة العليا رقم 400/97 المؤرخ في 1989/06/03 مجلة قضائية 1992، عدد 01، ص 119.

⁽⁶⁸⁾ زيتوني عمر، مقال بعنوان حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، العدد 03، 2001، ص 42.

ج- يجب أن يكون العقد ممهوراً بالصيغة التنفيذية، فإن لم توجد هذه الصيغة فلا تكون له قوة تنفيذ.⁽⁶⁹⁾

د- أن يكون محل الإلتزام الوارد في العقد، متضمناً ما يقبل التنفيذ الجبري أي إلتزاماً لا مجرد تقرير مركز يفرز إلتزام بدفع مبلغ من المال أو طرد من عين.

هـ- أن يكون العقد صحيحاً، فإن كان باطلاً فلا يجوز التنفيذ بمقتضاه كنقص الأهلية أو لعيب من عيوب الرضا.

ففي هذه الحالة إذ إدعى المحكوم عليه، أن العقد باطل لأحد الأسباب المذكورة فعلى المحضر أن يحيل الأطراف على القاضي المختص لإستبيان المستندات، فإن تبين صحة ذلك يقضي يوقف التنفيذ.⁽⁷⁰⁾

الفرع الثاني: السندات الغير القضائية

المقصود بالسندات الغير القضائية، تلك السندات التي لا يصدرها القضاء إنما يتدخل في شأنها، وقت مباشرة إجراءات التنفيذ و تشمل:

- 1_ أحكام التحكيم.
- 2_ الشيكات والسفاتج.
- 3_ العقود التوثيقية.
- 4_ محاضر البيع بالمزاد العلني.
- 5_ أحكام رسوم المزاد على العقار.

⁽⁶⁹⁾ انظر المادة 600 من قانون الإجراءات مدنية و الإدارية.

⁽⁷⁰⁾ طاهري حسين، دليل المحضر، المرجع السابق، ص 26، 27.

أولاً: أحكام التحكيم

التحكيم إجراء يراد منه الفصل في المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها بين الأطراف المتعاقدة، أساسه انصراف إرادة الخصوم إلى الاتفاق على حل النزاعات القائمة بينهم أو المحتملة، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء إنما عن طريق تعيين المحكمين مع تحديد شروط تعيينهم أو عزلهم أو استبدالهم.

يطلق على موقف المحكمين، صيغة الحكم إلا أن هذا المصطلح المجازي لا يعادل الحكم الصادر عن جهة قضائية حكومية، فالحكم القضائي لا يحتاج من حيث قوته إلى مصادقة جهة قضائية أخرى عند مباشرة إجراءات التنفيذ بينما أحكام المحكمين لا تنفذ وإن كانت تحضيرية إلا بأمر من رئيس الجهة القضائية.⁽⁷¹⁾

إذ أن قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ، سواء تعلق الأمر بأحكام التحكيم الوطني أو أحكام التحكيم الدولي، مقيدة بمدى موافقة رؤساء الجهات القضائية على منحها الصيغة التنفيذية بعد إيداعها أمانة الضبط.⁽⁷²⁾

ونظراً لأوجه الاختلاف بين الإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القضائية التابعة للدولة والمحاكم الناشئة عن إتفاق التحكيم، على اعتبار أن هذه الجهات الأخيرة غير حكومية، تستمد تشكيلها مما تمنحها الأطراف المتعاقدة سلطة الاختصاص والنظر في المنازعات الحالية أو المستقبلية الناجمة عن العلاقات القائمة بينهم، فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات التحكيم، يخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للأحكام القضائية.

التحكيم الخاضع للقواعد القانونية العامة

⁽⁷¹⁾ بريرة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، الصفحة 81-82

⁽⁷²⁾ انظر المواد 1035_1038 و 1054 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إن بسط رقابة القضاء على حكم التحكيم، هو إجراء لازم لتقرير صلاحية حكم التحكيم للتنفيذ، بعد مراقبة عمل المحكمين والتثبت من مراعاة الإجراءات التي يتطلبها القانون.

فنظم المشرع إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطني من خلال مواد 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ثم جاءت المادة 1054 من نفس القانون لتقتضي بسريان نفس المواد على أحكام التحكيم الدولي وهذا بصريح النص.⁽⁷³⁾

فمثلا يعترف المشرع بالأحكام والعقود الرسمية الأجنبية، يعترف كذلك بأحكام التحكيم الدولي. ويعد التحكيم دوليا بمفهوم المادة 1039 من ق إ م، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل.

أراد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية الإدارية الإستجابة إلى إحتياجات التجارة الدولية.⁽⁷⁴⁾

خاصة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المحررة في 10 جوان 1958 الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم رقم 233_88.⁽⁷⁵⁾

1- من حيث شروط تنفيذ حكم التحكيم

يستوجب تنفيذ حكم التحكيم، توفر مجموعة من الشروط تضمنتها مواد ق إ م إ ومواد اتفاقات نيويورك الخاصة بإعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذه التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 :

⁽⁷³⁾ تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي

⁽⁷⁴⁾ خليل بوصورة، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مجلة قضائية، عدد 02 لسنة 2006، ص 122.

⁽⁷⁵⁾ مرسوم رقم 233_88، مؤرخ في 1988/11/05 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بموجب المحررة في 10 جوان 1958 الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة الرسمية عدد 48 سنة 1988.

1_ يجب أن يكون حكم التحكيم نهائياً أي غير قابل للاستئناف وذلك في الحالات التي يكون فيها الطعن جائزاً.

2_ وجوب صدور أمر يقضي بتنفيذ حكم التحكيم، إذ لا يعترف القانون بالقوة التنفيذية لحكم التحكيم من دون أمر بتنفيذه من جانب القضاء فحكم التحكيم لا يكون نافداً وليست له قوة تنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذه عملاً بنص المادة 1035 أدناه والتي تقابلها المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.⁽⁷⁶⁾

ثم يضيف المشرع بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي شرطان تضمنتهما المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية:

_ إثبات وجودها (إتفاقية التحكيم).

_ أن لا يكون التنفيذ مخالفاً للنظام العام الدولي.

هذان الشرطان كان قراران بموجب المادة 458 مكرر 17 من ق إ م.⁽⁷⁷⁾

المادة 1035: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزائي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة، الذي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم يمكن للخصوم إستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الرفض أمام مجلس القضاة".

⁽⁷⁶⁾ عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996، ص 39.

⁽⁷⁷⁾ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004،

المادة 1036: "يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف".

2_ من حيث الاختصاص:

أ)_ بالنسبة للتحكيم الوطني:

يعود إختصاص النظر في تنفيذ أحكام التحكيم الوطني إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها الحكم المرغوب تنفيذه.

ب)_ بالنسبة للتحكيم الدولي:

يرتبط تحديد المحكمة المختصة بالنظر في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بمكان انعقاد التحكيم:

*_ إذ كان مقر التحكيم في الجزائر، فإن الإختصاص يعود لرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة إختصاصها.

*_ إذ كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر، فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص.

3_ من حيث الإجراءات:

_ يودع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهمله التعجيل.

_ يراقب القاضي مدى إحترام الإجراءات أثناء التحكيم ثم يبسط رقابته بشأن مدى توفر الشرطين⁽⁷⁸⁾ بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي.

(78) انظر المادة 1051 ق إ م إ المذكورة سابقا.

_ يأمر القاضي إما بتنفيذه أحكام التحكيم أو برفض التنفيذ. وفي هذه الحالة يجوز للخصوم إستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

_ يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.⁽⁷⁹⁾

ثانيا: الشيكات والسفاتج

تعتبر الشيكات والسفاتج أوراق تجارية، لكنها تتحول إلى سندات تنفيذية إذ تم التبليغ الرسمي طبقا لأحكام القانون التجاري لا سيما مادتيه 440 و 536.⁽⁸⁰⁾

فالسفتجة قننها المشرع الجزائري في المواد 389_464 من القانون التجاري ولم يعرفها بل إكتفي بذكر عناصرها، فهي ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه، فتستخدم كأداة وفاء إذا كانت مستحقة الأداء أو كأداة إئتمان إذ تضمنت أجلا للوفاء.

أما الشيك فهو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ورد ذكرها في المادة 472 وما يليها من القانون التجاري، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لحامله مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك.⁽⁸¹⁾

(79) عبد الرحمان بريارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 79.

(80) بريارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 83.

(81) نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 08.

الإحتجاج بعدم الدفع، هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين، وفق ما تنص عليه المادة 01/427 من القانون التجاري: "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط" ويعود غرض المشرع من إثبات الامتناع عن الوفاء في ورقة رسمية أن يكون تقصير المسحوب عليه ثابت بشكل قاطع وحاسم لكل منازعة يمكن أن تثار بشأنه.

يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع في خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة، أما إذا تعلق الأمر بالسفتجة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع، في هذه الحالة يكون تحرير الاحتجاج في هذا النوع من السفتجات يخضع لنفس المادة المقررة لتحرير الإحتجاج لعدم القبول، وفقا للمادة 4/427 من ق تجاري (82) كما ويوجه الاحتجاج سواء لعدم قبول أو لعدم الوفاء إلى موطن المسحوب عليه أو إلى آخر موطن معروف له.

وبموجب التعديل الحاصل على المادة 440 من ق تجاري وفقا للمادة 161 من ق (83) التي تنص على: "يعتبر تبليغ إحتجاج لعدم وفاء الذي تم بالمسحوب عليه سفتجته مقبولة بمثابة أمر الدفع وإذ تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما إبتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه يمكن للعامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كتاب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاض الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من ق إ م".

(82) والتي تنص على: "يجب دفع الإحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يصادفه دفع السفتجة".

(83) القانون رقم 87_20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

يجب هنا مراعاة التعديلات اللاحقة على إجراءات التنفيذ المعمول بها لا سيما صدور القانون رقم 03_06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي وأحكام القانون رقم 09_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ومع أن الشيك يختلف عن باقي الأوراق التجارية التقليدية كالسفتجة، لكونها دائما مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليها ولا تقوم بوظيفة الائتمان كما لا تعد عملا تجاريا إلا إذ حررت بمناسبة عمل تجاري أو وفاء لدين من طبيعة تجارية سواء قام بتحريرها تاجر أو غير تاجر، فإنه يسري على الشيك أحكام الرجوع لعدم الوفاء بالنسبة للسفتجة. إذ يجب على الحامل ولو كان غير تاجر، أن يوجه احتجاجا بعدم الوفاء وتأخره في إتخاذ إجراءات الرجوع يجعله حاملا مهما، عملا بأحكام المادة 515 ومما يليها من ق تجاري.⁽⁸⁴⁾

ثالثا: العقود التوثيقية

يقصد بالعقود التوثيقية، العقود الموثقة⁽⁸⁵⁾ بغض النظر عن محل العقد سواء تعلق الأمر بدين أو بعقار أو بحقوق عينية عقارية، فالعقود التوثيقية حينئذ، هي السندات المثبتة للتصرف سواء تمت بالإرادة المنفردة كالوصية والوقف والتنازل أو باتفاق إرادتين كالبيع وفي كلتا الحالتين يقوم الضابط العمومي يطلق عليه تسمية الموثق⁽⁸⁶⁾، بتحريرها وإخضاعها للشكليات القانونية ويجوز الإحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير، وإرتباط تسميته بالعقود الرسمية ليس معناه الإتفاق وفق ما جاءت به أحكام القانون المدني، إنما المراد بها المحررات التوثيقية.

(84) عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 84.

(85) " إذ من المسلم فقها وقضاء أن المقصود بالعقود الرسمية ليس كل المحررات الرسمية وإنما طائفة منها هي تلك التي تتم أمام الموثق".

(86) قانون رقم 02_06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية، عدد 14 ، لسنة 2006.

للعقود التوثيقية حجية لا تقبل في مواجهتها إلا الدفع بالتزوير، فهي تتمتع بنفس القوة التنفيذية التي منحت للأحكام القضائية، كما يخول حائزها سلطة تنفيذها مباشرة دون الحاجة للجوء إلى القضاء، فمتى حال أجال الإلتزام كحلول أجل الأداء بالنسبة للدين المعترف به، يقوم الموثق مباشرة بوصفه ضابطا عموميا بتحميل العقد التوثيقي الصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، فيصبح بذلك العقد قابلا للتنفيذ بدءاً بالتكليف بالوفاء وفقا للمادة 612 من نفس القانون.

كما أن القانون المنظم لمهنة الموثق، يتضمن بصريح النص ما يفيد بأنه يسري على العقود التوثيقية ما يسرى على الأحكام القضائية وفقا لمواده 11، 31، 32:

1_ يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها.

2_ تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، و يسرى عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية.

3_ لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثابتة بأمر صادر عن رئيس محكمة وجود المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل.

وتكريسا للقاعدة التي تقضي بوجوب أن يتضمن السند التنفيذي إلتزاما محددا كي يحمل صفة السند التنفيذي، جاء ذكر العقود التوثيقية مقترنا ببعض التصريحات التي تتضمن إلتزاما ولو من جانب واحد.

ولأن العقود المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وفقا للمادة 187 مكرر من القانون التجاري وأحكام القانون رقم 07_05 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للقانون المدني، وعقود القرض والتجارية والهبة والوقف والبيع والرهن

والوديعة، وهي عقود تحمل إلزاما، يمكن بموجبها حينئذ اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.⁽⁸⁷⁾

رابعاً: محاضر البيع بالمزاد العلني

تعتبر محاضر البيع بالمزاد العلني، سندات تنفيذية فاستكمالاً لإسناد المشرع للمحضر القضائي إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة أعطى المحاضر البيع بالمزاد العلني صفة السند التنفيذي ولكن بشرط أن تودع بأمانة ضبط المحكمة طبقاً للمادة 715 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.⁽⁸⁸⁾

فتحرر هذه المحاضر بمناسبة التنفيذ الجبري على منقولات المدين وفقاً للمادة 704 قانون الإجراءات المدنية الإدارية، بحيث يتم بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها وذلك إما بالتجزئة أو بالجملة مراعاة لمصلحة المدين، ويختتم محضر رسوم المزاد بالتوقيع على توقيع الراسي عليه، وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

فمحاضر البيع بالمزاد العلني إذن هي سندات تنفيذية:

سواء بالنسبة لبيع الأموال المحجوزة لأول مرة بفارق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف مع دفع ثمن الشيء المباع، وفقاً للمادة 714 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجاه لمحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني إذا لم يستوف الراسي

⁽⁸⁷⁾ عبد الرحمان بريارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 86.

⁽⁸⁸⁾ شريف محمد رئيس الغرفة الوطنية، محاضرة حول صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ

الجزائري، ليومي 17 و 18 جانفي 2009، ص 05.

عليه المزاو فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، أو لم يبادر إلى إعادة البيع خلال
أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البيع.⁽⁸⁹⁾

خامسا: أحكام رسو المزاو على العقار

أحكام رسو المزاو على العقار، هي الأحكام الصادرة كنتيجة للبيع بالمزاو العلني
في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة، أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر
المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع.

هذه الأحكام وإن كانت في خصومة، فإنها تنتهي إجراءات الحجز على العقار
عملا بالمادتين 764 و 765 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، فإن حكم رسو المزاو
غير قابل للطعن ولا يبلغ لأطراف الحجز إنما يتم تنفيذه جبرا بما تضمنه منطوقه في
مواجهة المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال، ويلزمهم بتسليم
العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسي عليه المزاو.⁽⁹⁰⁾

الفصل الثاني ————— الجرائم التي قد تؤدي بالمحضر القضائي للمساءلة الجزائية

إن الحديث عن المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في النظام القانوني عامة،
وفي النظام القانوني الجزائري خاصة، تكتنفها صعوبات جمة تعود أساسا إلى الطبيعة
القانونية لمهنته فهي من جهة مهنة ذات منفعة عمومية طبقا للكثير من النصوص

⁽⁸⁹⁾ عبد الرحمان بريارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 87.

⁽⁹⁰⁾ عبد الرحمان بريارة، المرجع نفسه، ص 87.

القانونية المنظمة لها، لاسيما المادة الرابعة من القانون المتضمن تنظيم مهنة " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي"، كذلك نصت المادة الثامنة والعشرون منه على: "عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناءا على ترخيص من النائب العام، تعيين محضر قضائي لاستخلافه"، كما جاء في المادة الثلاثين منه أيضا "عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يعين وزير العدل حافظ الأختام محضر قضائي تستند له مهمة تسيير المكتب".

فكل هذه النصوص وغيرها جاءت لتأكيد طابع المنفعة والخدمة العمومية وضرورة سيرها بانتظام وإضطراب واستمرار وأن القائم بها (المحضر القضائي) يعد ضابطا عموميا، فضلا على خضوع مهنته إلى نظام محدد، فهي مهنة منظمة ومقننة بموجب مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بها، بحيث يكون الالتحاق بها بواسطة مسابقة وطنية وفق شروط محددة، ترجع سلطة التعيين فيها أو العزل منها إلى وزير العدل.

ومن جهة أخرى، وتأسيسا على النصوص ذاتها مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، إذ قررت المادة الرابعة ".... يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته...."، كما ورد في المادة 15 منه أنه "يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا، رئيساً أو أكثر وكل شخص يراه ضرورياً لتسيير المكتب...".

ونصت المادة 49 منه على: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عند كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن مهنة المحضر القضائي في الجزائر مستقلة وحرّة، وبالتالي فهو مسؤول مسؤولية شخصية عن أعماله وأعمال مكتبه.

فالتبيعة المزدوجة أو المختلطة لمهنته (عمومية وخاصة)، زيادة على كثرة وتنوع المحاضر والمحركات الرسمية التي ينجزها المحضر والتي لها حجية مطلقة في مواجهة كافة، هو ما يزيد تعقيد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

الأمر الذي يلزمنا البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة على أساس أن الخاص يقيد العام وإلا نرجع إلى النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

المبحث الأول: مسؤولية المحضر القضائي الجزائية بصفته ضابط عمومي

المكلفون بالتنفيذ كغيرهم من المواطنين، معرضون لارتكاب جرائم ولو بمناسبة أداء مهامهم إلا أن المتابعة في شأنهم تتم وفق للإجراءات المقررة لسير الدعوى العمومية دون تمييز، كما أن هناك من الجرائم التي لا يمكن إرتكابها إلا ممن كان مكلفا بالتنفيذ كالمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزيدة، فيكون هؤلاء مسؤولون جزائيا دون غيرهم إذ ما ارتكبوا أفعالا مجرمة بالنظر لصفته هذه.

و رغم أن المكلفين بالتنفيذ يتمتعون بصفة الضابط العمومي، إلا أنهم غير معنيين بأي حصانة أو امتياز أثناء مقاضاتهم مثلما هو الشأن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وغيرهم من المذكورين في **المادة 573** إ.ج.⁽⁹¹⁾

وطبقا **للمادة 143** من قانون العقوبات: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن

⁽⁹¹⁾ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادى، ط1، 2009، ص 366.

من يساهم منهم في جنایات أو جنح أخرى ممن يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

_ إذ كان الأمر متعلق بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

_ إذ كان الأمر متعلق بجنایة فتكون العقوبة كما يلي:

_ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنایة المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات.

_ السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجنایة المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنوات.

فالمحضر القضائي باعتباره ضابطاً عمومياً، يقوم بوظيفة عمومية فإنه في حالة ارتكابه لفعل مكيف على أنه جنحة تضاعف له العقوبة المقررة.

أما إذ ارتكب أو ساهم في فعل كيف أنه جنایة ارتكبتها بصدد أداء مهامه فتكون العقوبة كالآتي:

_ إذ كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤقت عن عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين سنة فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤبد.

ومن خلال كل ذلك نلاحظ أن العقوبة تشدد على المحضر القضائي باعتباره قائم بوظيفة عمومية يتمتع بصفة الضابط العمومي وذلك إذا ارتكب أو ساهم في الجريمة

المرتكبة أثناء أو بصدد أداء مهامه، فإذا ارتكب الفعل خارج ممارسة مهامه، فتطبق عليه نفس العقوبة التي تطبق على غيره من الفاعلين⁽⁹²⁾.

المطلب الأول: جرائم القانون العام

الفرع الأول: الواقعة على الأشخاص

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 كغيره من الدساتير، أعطى أهمية بالغة للحريات العامة وحقوق المواطنين، فنص على المبادئ التي جاءت بها المواد 34 إلى 48 على أنه للدولة أن تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة وأنه يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، فلا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وسرية مراسلاته، وكذا عدم انتهاك حرمة مسكنه وقد أحالت هذه المواد إلى القوانين وتركت لهذه الأخيرة هي التي تبين كيفية ممارستها، وكيفية العقاب في حال الاعتداء على تلك المبادئ ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الذي كرس ذلك في عدة نصوص من بينها ما جاء في المواد من 107 إلى 109 من قانون العقوبات، وكذا المواد من 136 إلى 137 مكرر. إلى غير ذلك

⁽⁹²⁾ بكوش يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (التأديبية، المدنية، الجزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية

والتي تضمنت في أحكامها كل ما يتعلق بالمساس بالحرية الشخصية للمواطن، وكذا بحقوقه، مثالها جريمة إفشاء الأسرار وإساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

أولاً: جريمة إفشاء الأسرار

الأساس القانوني:

المادة 301: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء، والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها.... دون التقيد بالسر المهني".

المادة 302: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 2001 إلى 100000 دينار".

أركان الجريمة إفشاء الأسرار:

وردت جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار والتحليل الدقيق لأركان هذه الجريمة وبالتحديد فيما يتعلق بالحق أو المصلحة المحمية يتضح لنا بجلاء أن جريمة إفشاء الأسرار تشكل صورة من صور الاعتداء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

وقبل التعرف على أركان الجريمة يجب أن نعرف السر المهني، فبالرجوع إلى المشرع نجده لم يعرف السر المهني وترك ذلك للفقهاء، فعرّفه الفقهاء بأنه "كل ما يضر

إفشاءه بسمعة مودعة أو كرامة⁽⁹³⁾، كذلك يمكن تعريفه بأنه البوح أو الإفشاء بما لا يمكن إطلاع الغير عليه، سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة⁽⁹⁴⁾، ويمكن تعريفه أنه "إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به أو أنه تعمد الأمين كشف السر للغير أو إطلاعه عليه بأية وسيلة كانت".⁽⁹⁵⁾

الركن المفترض:

هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة حسبما ورد في القانون الجزائي ومعنى ذلك أنه يشترط في الجاني أن يكون ذا صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، يمكنه هذا العمل من الإطلاع على الأسرار ويكون هذا الإطلاع أمرا حتميا لممارسة هذه المهنة، حتى ولو لم يكن المجني عليه راغبا في اطلاعه على سره.

فطالما أن المشرع قد تطلب توافر الصفة المهنية في الجاني فإن ذلك يعني أن شروط المهنة وتقاليدها وأعرافها تجعل من واجبات هذه المهنة الالتزام بكتمان الأسرار التي تصل إلى علم من يمارسها والمتعلقة بمهنته.⁽⁹⁶⁾

فالركن المفترض هنا يتمثل في صفة الجاني التي قد يكون فاعلها إما طبيبا، جراح، صيدلي أو قابلة وأضاف المشرع: "جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة" وذلك لعدم حصر الجريمة في الفئة المذكورة في بداية المادة 301 ق ع.

⁽⁹³⁾ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم الخاص _ طبعة 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 111.

⁽⁹⁴⁾ معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث، ص 303.

⁽⁹⁵⁾ نبيل صقر، الوسط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى 2009، ص 157.

⁽⁹⁶⁾ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 159.

فهناك بعض الوظائف والمهن التي تشترط المحافظة على السر المهني من بينها القضاة⁽⁹⁷⁾ والمحامين والمحضرين القضائيين، فالقضاة والمحامين هو ما نجده في قانونهم الأساسي أما المحضر القضائي فنصت على ذلك المادة 11 من القانون 03_06: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها...".

الركن المادي:

و يتمثل في إفشاء السر والإدلاء به وذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون والإفشاء بواقعة معينة إلى الشخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، وأن ينصب الإفشاء على الواقعة لها صفة السر.

فهنا يقوم المحضر القضائي بإفشاء أسرار مكتبه (زبائنه) لشخص أو مجموعة أشخاص يجهلونهم بصفة كلية أو جزئية، وليس لهم أية علاقة بها.

الركن المعنوي:

إفشاء وإعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة وإدراك صحيح، فالإفشاء في حد ذاته كاف لأنه لا يستلزم قصدا خاصا.⁽⁹⁸⁾

ولتسهيل الأمر فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فإن ركنها المعنوي هو القصد مفهوما على أنه تعمد الجانبي القيام بفعل إفشاء السر.

ومؤدى تطلب العمد وجوب انصراف إرادة الجانبي إلى ارتكاب الجريمة بالأركان والعناصر التي ينص عليها القانون.

⁽⁹⁷⁾ انظر المادة 11 من القانون الأساسي للقضاة 11_04 المؤرخ في 2004/09/06.

⁽⁹⁸⁾ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 112.

حيث يتعين علم الجاني بتوافر صفة السر في الواقعة أو الشيء محل الإفشاء وأن نتيجة إرادته لفعل الإفشاء.

والقصد هنا قصد عام كما سبق ذكره_ فلا يتطلب اتجاه الجاني إلى الاضرار بالمجني عليه صاحب السر والإرادة المطلوبة هنا ليست قاصرة على الفعل أي الفعل الإفشاء فحسب، وإنما يتعين اتجاه الإرادة إلى النتيجة التي تجعل المشرع يعاقب عليها وهي المساس بالسر أو الأسرار محل الحماية الجزائية.

وتأسيساً على ما تقدم فإن جريمة الإفشاء لا تتحقق متى تم الإفشاء نتيجة إهمال من الأمين على السر أو عدم احتياط مهمل بلغ الإهمال من جسامته ولكن ذلك لا يحول دون تحقق مسؤولية الأمين المدنية والتأديبية.

وقد ينتقي الركن المعنوي بالمفهوم المتقدم إذ أجبر الأمين على إفشاء السر أو كان الإفشاء بموجب مسوغ قانوني.⁽⁹⁹⁾

العقوبة:

تعاقب المادة 301 كل من الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500_5000دج.

أما المادة 302 وتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500_1000دج.

(99) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 165، 166.

وإذا أدلى بها جزائريين الذين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500_1500 دج مع جواز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة 14** من ق ع لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

إباحة إفشاء الأسرار بحكم القانون:

نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة واعتبره واجبا على الشخص لا جريمة وذلك على الإطلاق بحيث جاء في نص **المادة 301**: "... في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاءها ... " ومن بين هذه الحالات:

1_ إذ تعلق الأمر بأعمال الخبرة أمام المحاكم فهنا الخبير باعتباره من مساعدي القضاء والمحكمة هي التي أمرته بذلك بشرط أدائه اليمين القانونية⁽¹⁰⁰⁾، فعليه الإدلاء بكل ما يطلبه القاضي من توضيحات أو تفسيرات، ويستمر التزام الخبير بالسر حتى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع.

2_ الإدلاء بالشهادة أمام القضاء ولكن مع مراعاة ما هو مذكور في **المادة 97** ق إ ج و**مادة 232** من نفس القانون.

3_ التصريح الذي يقوم به الطبيب الصيدلي الجراح أو القابلة كأن يقوم الطبيب بالتبليغ عن حالات الولادة والوفاة أو الأمراض المعدية.

⁽¹⁰⁰⁾ سواء كان مسجلا بجدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم أو لا.

4_ التبليغ عن الجرائم ففي هذه الحالة يكون الإفشاء الوجوبي بنص القانون نفترض أن هناك جريمة قد ترتكب بالفعل أو أنها على وشك أن ترتكب فيكون القصد من التبليغ إحاطة السلطة المختصة بارتكابها علما لإجراء ما يلزم حيال مرتكبها.⁽¹⁰¹⁾

فهناك بعض المهن والوظائف التي تشترط المحافظة على السر المهني من بينها، القضاة في المادة 11 من القانون الأساسي للقضاة 11_04 المؤرخ في 06/09/2004، أما مهنة المحاماة فنصت على ذلك المادة 76 من القانون 04/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، أما الموثق فنصت على ذلك المادة 14 من القانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق، وأخيرا المحضر القضائي وهو ما سبق ذكره في المادة 11 الخاصة بالقسم الذي يؤديه فهو بذلك ملزم بالحفاظ على السر المهني.⁽¹⁰²⁾

ثانيا: جرائم إساءة استعمال السلطة

تنقسم هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع فمنها ما يتعلق بإساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، ومنها ما يتعلق بإساءتها ضد الشيء العمومي، إضافة إلى ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع.

إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

الأساس القانوني:

المادة 135: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير

⁽¹⁰¹⁾ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 167.

⁽¹⁰²⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص _الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار هومة، ص 241.

رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

المادة 107: "كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 10000 إلى 100000 دج.

فقد أولى المشرع لحرمة المسكن، والحقوق والحريات والحياة الخاصة أهمية كبيرة وهو ما أورده في المواد (22_34_35_39) من الدستور الجزائري.⁽¹⁰³⁾

ونكتفي هنا بالمادة 40 من الدستور التي نصت على: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".⁽¹⁰⁴⁾

أركان الجريمة:

_ الركن المفترض:

لقد ذكر المشرع كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية وكذا الضباط العمومية الذي يعتبر المحضر القضائي واحدا منهم وهذا بنص المادة 137 ق ع.

_ الركن المادي:

ويتمثل في إحدى الصور التالية:

⁽¹⁰³⁾ أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة السكن، دار هومة، 2008، ص 22.

⁽¹⁰⁴⁾ هذه المادة كانت في مختلف الدساتير الجزائرية فكانت في المادة 14 من دستور 1963 وفي المادة 50 من دستور 1976 أما الدستور 1989 نجدها في المادة 38 وأخيرا في المادة 40 من دستور 1996.

_ انتهاك حرمة منزل مواطن يتخذ هذا الانتهاك عدة أشكال منها:

_ القيام بتفتيش دون إذن مكتوب أو رفض استظهاره.

_ القيام بمعاینات أو استجوابات أو إنذارات دون أمر قضائي.⁽¹⁰⁵⁾

_ التفتيش خارج الميقات القانوني: فلا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاینتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء طبقا للمادة 47.

_ التبليغ خارج الميقات.

فدخول المحضر القضائي لمسكن المنفذ عليه، دون حصوله على موافقة من النيابة العامة بمناسبة تسخير استعمال القوة العمومية وفقا للمادة 604 من ق إ م إ أو أمر من رئيس المحكمة عملا بنص المادة 627 من نفس القانون المتعلقة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ.

فجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد هي الوجه الثاني لجريمة انتهاك حرمة منزل المعاقب عليها بالمادة 259 من ق ع مع اختلاف بينهما حول صفة مرتكب الفعل، ونكون بصدد قيام جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد متى قام موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية بصفته المذكورة بالدخول إلى منزل مواطن دون موافقة هذا الأخير وخارج الحالات المنصوص عليها قانونيا.⁽¹⁰⁶⁾

الركن المعنوي:

⁽¹⁰⁵⁾ انظر المادة 12 من القانون 06_03 فالمحضر القضائي يقوم بالمعاینات والاستجوابات بناء على أمر قضائي.

⁽¹⁰⁶⁾ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 366_367.

هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام، وذلك بعنصرية العلم والإرادة العلم بأن الفعل الذي يقوم به أحد المذكورين في المواد 135، 136، 137، 137 مكرر من قانون العقوبات، وهو غير قانوني وإرادته في إحداث نتيجة المتمثلة في الإخلال بالواجبات التي تقتضيها الوظيفة.

الجزاءات المقررة:

نصت المادة 135 السالف ذكرها بأن معاقبة القاضي والموظف الذي يعمل في سلك إداري وقضائي الذي دخل بصفته إلى منزل أحد المواطنين بغير رضاه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة 500_3000 دج.

أما المادة 137 مكرر تحدثت عن معاقبة كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالاً منقولة خارج إطارها القانوني من سنة إلى 05 سنوات وغرامة 10000_100000 دج.

ثالثاً: تزوير المحررات الرسمية من قبل المحضر القضائي

الأساس القانوني لجرائم التزوير في المحررات العمومية الرسمية:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويراً في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1_ إما بوضع توقيعات مزورة.

2_ وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3_ وإما بانتقال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4_ وإما بكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيما بعد إتمامها أو قفلها".⁽¹⁰⁷⁾

المادة 125: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحرير محررات من أعمال وظيفته، بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقرير وقائع بعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقفت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمداً الإقرارات التي تلقها".

فالتزوير الذي يهمننا هو التزوير الذي يقع على المحررات العمومية والسندات الرسمية لذا يجب أن نتطرق ولو بإختصار لتعريف المحررات العمومية والرسمية وكذا بتعريف التزوير.

أ- تعريف التزوير:

أورد الفقهاء عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير من أشهرها التعريف الذي أورده جارسون: "التزوير يجب أن يحيط بعناصره الأساسية وهي خمسة:

1_ أن يقع تغيير للحقيقة.

2_ أن يحصل هذا التغيير في محرر.

3_ بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون.

4_ أن يكون من شأن ذلك أن يسبب ضرراً.

⁽¹⁰⁷⁾ انظر المادة 214 ق ع التي عدلت بالقانون رقم 82_04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، جريدة الرسمية رقم 7 ، ص 322.

5_ أن يكون لدى الفاعل قصد الغش.⁽¹⁰⁸⁾

فالتزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي، بإحدى الطرق المحددة في القانون ما من شأنه إلحاق الضرر بالمراكز القانونية لأحد أو بعض الأطراف محل الإدعاء بالتزوير.

فهذا يعني أن المزور هو من يمارس وينشأ وقائع الفعل المادي بجريمة التزوير فيضع توقيعاً مغايراً أو ما مشابه لصاحب الشأن، أو يضيف أو ينقص كتابات في المحرر.⁽¹⁰⁹⁾

ب- تعريف المحررات الرسمية والعمومية:

عرفه المشرع: "العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه الموظف أو الضابط العمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".⁽¹¹⁰⁾

و لكي تكون هذه السندات الرسمية صحيحة يجب أن تصدر عن موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

فالموظف بذلك هو ذلك الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها ويتنوع الموظفون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها.

⁽¹⁰⁸⁾ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزايا في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية، ص 12.

⁽¹⁰⁹⁾ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، ط 04، عام 2007، ص 14.

⁽¹¹⁰⁾ انظر المادة 324 من القانون المدني الجزائري، و يقابلها في ذلك المادة 390 ق مصري والمادتين 1317 و 1318 من القانوني الفرنسي.

فإذا تحدثنا عن العقود والسندات التي يحررها المحضر القضائي، بصفته ضابط عمومي تكتسي نفس الطابع الرسمي وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 40097 المؤرخ في 1989/06/03 المجلة القضائية لعام 1992 في عددها الأول .

ومنه لا يكفي للسند أن يكون صادرا من قبل المحضر القضائي بل لابد أن يكون قد تصرف في حدود سلطته واختصاصه والمقصود بالسلطة _كما عرفها فقهاء القانون_ هي ولاية الموظف أو الضابط العمومي وأهليته.⁽¹¹¹⁾

فالولاية يجب أن تكون قائمة وقت تحرير السند فلو قام بتحريره قبل تعيينه أو بعد انتهاء ولايته بتحرير العقد أو السند اعتبر باطلا.

أما الأهلية فيجب أن يكون الموظف أهلا لتحرير جميع العقود التي تدخل في اختصاصه.

أركان وعناصر جريمة تزوير المحررات الرسمية والعمومية:

من تحليل نص المادة 214 بشكل مبسط ومختصر يمكن أن نستنتج أن تطبيق هذه المادة يتطلب ضرورة توفر عدد من العناصر أو الأركان وبدونها لا يمكن أن نتصور قيام ولا نشوء جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية.

- عنصر الفعل المادي:

يتمثل العنصر المادي لجريمة المادة 214 من قانون العقوبات في قيام المتهم بوقائع وأعمال من شأنها تغيير حقيقة المحرر وتحريف أو تزيف محتواه وتحويله عن هذا الأصل المتفق عليه من أطرافه الحقيقيين دون علمهم ودون موافقتهم وجعله يناسب وأهدافه أو رغبته أو أهداف غيره، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

⁽¹¹¹⁾ زيتوني عمر، مقال بعنوان حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، عدد 03، 2011، ص 42.

- عنصر الوظيفة أو الصفة:

ولعل من أهم عناصر وأركان قيام الجريمة هو عنصر الوصف الوظيفي وهذا يعني أن يكون المتهم إما أنه يمارس مهمة قاضي بإحدى المحاكم أو بإحدى المجالس القضائية سواء ضمن سلك القضاء العادي، أو ضمن سلك القضاء الإداري أو القضاء العسكري، وإما أنه يمارس عملاً كموظف عام ضمن إحدى المؤسسات الإدارية التابعة للدولة وفروعها ممن يخضعون للوظيف العمومي في تعيينهم أو عزلهم وإما أنه يقوم بخدمة عامة في إطار قوانين الدولة وبرخصة كالمحضرين القضائيين.⁽¹¹²⁾

- أن يقع التزوير أثناء تأدية الوظيفة:

يشترط أن تقع جريمة التزوير في محرر رسمي أثناء تأدية الموظف العام لأعباء وظيفته ويعد التزوير واقعا من موظف عام إذا وقع منه في محرر رسمي وصل إليه بحكم علمه وفي أثناء وجوده بهذه الصفة.

ويمكن متابعته من أجل وقائع التزوير التي وقعت منه أثناء ممارسته مهام وظيفته حتى ولو كان وقت اكتشاف الجريمة قد ترك الوظيفة وأحيل على التقاعد.⁽¹¹³⁾

- أن يكون فعل التزوير واقعا على محرر عمومي أو رسمي:

يجب أن يكون التزوير واقعا على محرر أو مستند رسمي أو عمومي صادر عن سلطات الدولة الإدارية أو القضائية أو العسكرية ممن لهم صلاحية الإصدار ومعنى أن يكون التزوير واقعا على محرر عمومي أو رسمي هو أن يكون التزوير يشكل تغيير حقيقة هذا المحرر بإضافة كتابات إليه أو بحذفها منه أو بتوقيع مزور عليه أو بغير ذلك من الأعمال التي تسبب ضررا لأحد الأطراف.

⁽¹¹²⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

⁽¹¹³⁾ عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 20.

- عنصر إثبات وسيلة التزوير:

فعملية التزوير وقعت بإحدى الطرق أو الوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 214 وهي:

1_ وضع توقيع مزور:

يتحقق التزوير بطريقة وضع إمضاءات مزورة إذ وضع الجاني إمضاء ليس له في المحرر ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود أو لشخص وهمي. ويتحقق التزوير ولو كان الإمضاء صحيحاً في ذاته وصادراً من صاحبه إذ كان الجاني قد حصل عليه بطريق الإكراه أو المباغطة.

2_ حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر:

ويتعلق الأمر هنا بأساليب التغيير المادي الذي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره أما إذا حدث التغيير أثناء كتابته المحرر فالتزوير يكون معنوياً ولا مادياً. و لا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات فقد يتم ذلك بطريقة الإضافة ،الحذف أو التعديل.

3_ إسطناع المحرر:

ومعناه خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره أو بتعبير آخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه. وكثيرا ما يقترن التزوير باصطناع طريقة وضع إمضاء أو ختم مزور.⁽¹¹⁴⁾

القصد الجنائي:

إنه يكفي إثبات عنصر القصد الجرمي في تزوير المحررات العمومية أو الرسمية بتوفر علم المتهم بأنه قد قام بما قام به من وقائع التزوير عن وعي وإدراك تام وأنه قام تغيير الحقيقة، ويتحقق هذا العنصر سواء من اعتراف المتهم أو من خلال استنباطها من الظروف والملابسات والقرائن التي ترافق عملية التزوير، أما التزوير الخالي من القصد والنتائج عن الإهمال أو الخطأ فلا يمكن اعتباره تزويرا ولا عقاب عليه.

فلا يتابع المحضر القضائي بجريمة تزوير المحررات طبقا للمادة 214 إلا إذا توفرت العناصر السابق ذكرها كاملة.

وفي هذا أشارت المحكمة العليا في قرارها بموجب نقص قرار جزائي صادر عن مجلس الأغواط، جاء فيه بحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف طبقوا أحكام المادتين 214، 215 من ق ع.

وحيث أن المادتين تشترطان لتطبيقهما توفر الأركان التالية:

1_ أن يكون المتهم قاضيا، أو موظف عموميا، أو قائما بوظيفة عامة.

2_ أن يقع تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي أثناء تأديته الوظيفة.

3_ القصد الجنائي أو النية الجرمية.⁽¹¹⁵⁾

⁽¹¹⁴⁾ أحسن بوسيقة _الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة 14، جزء الثاني، دار هومة، ص 419، 420.

⁽¹¹⁵⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يثبت توفر هذه الأركان وأن من المتفق عليه فقهاء وقضاء أنه يتعين على القضاة الاستئناف وأن يبينوا في قرارهم توفر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم وإلا كان قرارهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه.⁽¹¹⁶⁾

ونجد قرار آخر نص على "بدعى أن الركن المعنوي غير متوفر في قضية الحال لعدم ثبوت علم الطاعن أثناء وضعه المعلومات على محضر التنبيه بالإخلاء وختمه وإمضاءه بأنه يغير الحقيقة متعمداً كما أن محضر التنبيه محل المتابعة الحالية قد تم إبطاله من طرف القاضي الموضوع قبل رفع هذه الشكوى⁽¹¹⁷⁾.

العقوبة المقررة للمحضر القضائي القائم بالتزوير:

لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، وإنما يفرق فيها تبعاً لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذي يقعه من قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء عمله بعقوبة أشد، ليس إلا لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة.

فيتبين من خلال المادة 215 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو كل قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقرره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كذا بأن وقائع قد يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كذا بأن وقائع قد اعترف بها أو دفعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمداً بالإقرارات التي تلقها.⁽¹¹⁸⁾

⁽¹¹⁶⁾ المحكمة العليا، قرار رقم 39130، الصادر بتاريخ 1985/01/02.

⁽¹¹⁷⁾ انظر قرار الغرفة الجنائية، الملف رقم 520687، الصادر بتاريخ 2009-01-21 (في الملاحق).

⁽¹¹⁸⁾ انظر المادة 215 من قانون العقوبات.

ولكن قبل صدور هذا الحكم يجب أن يتأكدوا من الأركان والتسبب الكافي للحكم فالقضية التي تحدثت عنها سالفاً التي تخص تزوير محضر قضائي فإن الوجه الأول المثار من طرف الدفاع هو قصور الأسباب فقضاة غرفة الاتهام اكتفوا بتأسيس قرارهم بالقول أن الطاعن استعمل هذا المحضر في دعوى تجارية وكان يتعين عليهم توجيه قاضي تحقيق لمواصلة التحقيق في القضية لإظهار الحقيقة فالقرار هنا مشوب بقصور الأسباب والوجه الثاني يتمثل في المحضر المتابع، فهو لم يتابع على أساس المادة 214 وإنما توبع بالمادة 216 ولم يتطرقوا لمناقشة الطريقة التي استعملها المتهم للتزوير.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

قال الله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك".⁽¹¹⁹⁾ صدق الله العظيم.

وقال أيضاً: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".⁽¹²⁰⁾ صدق الله العظيم.

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية مستمرة وملازمة للإنسان منذ الأزل، ولما كانت هذه الظاهرة قد استقحلت في المجتمعات والاهتمام بها بات ضرورة ملحة، فبدأ الأمر بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، لتقوم بعد ذلك الدول بتكريس تلك الاتفاقية في تشريعاتها، ومن بين هذه الدول الجزائر التي عالجت هذه الظاهرة بالقانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي حاول حصر جرائم عديدة كالاختلاس، الرشوة وغيرها.

⁽¹¹⁹⁾ سورة البقرة، الآية 30.

⁽¹²⁰⁾ سورة الأعراف، الآية 85.

و سنحاول هنا التعريف ببعض الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي والتي تكون واقعة على الأموال.

أولا-جريمة الإهمال:

المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقد بقيت هذه الجريمة على حالها ولم تلغى بقانون الفساد فجاءت المادة كالآتي:

"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل من أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

أركان الجريمة:

تعد هذه الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء المادة 119 مكرر التي ظلت على حالها.

الركن المفروض:

المادة 119 مكرر تشترط أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو شخصا ممن أشارت إليهم المادة 119 ق ع⁽¹²¹⁾، وهم الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم في الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام.

(121) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، طبعة 13 _منقحة ومتممة_، 2013، ص65.

الركن المادي:

ويتمثل في الإهمال الواضح والذي يأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع واشترطت المادة أن يكون ذلك بصفة بارزة واكتشافه لا يحتاج إلى البحث والتنقيب ومحل هذه الجريمة هو عبارة عن مال منقول والذي قد يكون أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال وضعت بين يدي الجاني بمقتضى الوظيفة أو بسببها أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإهمال وبين النتيجة المتمثلة في إحداث الضرر بالمال، والتي تكون إما اختلاسا أو سرقة أو إتلاف. و تمت الإشارة إلى مصطلح الاختلاس في جريمة الاختلاس في حين أن التلف يقصد به الضياع أو فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه.

1_ الإهمال من المحضر القضائي:

يأخذ الإهمال عدة صور كعدم اتخاذ المحضر القضائي الجاني الحيطة والحذر عند القيام بمهامه، والامتناع عن القيام بالتزاماته القانونية كأخذ المحضر القضائي في إيداع الأموال المسلمة إليه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية مما يؤدي إلى هلاكها، ويأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة⁽¹²²⁾ وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع، وعموما يأخذ الإهمال صورتين:

صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية، وصورة الأداء السيء للاختصاص والمخالف للأصول التي يكون

(122) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري خاص، 2013، المرجع السابق، ص 65.

الأداء وفقا لها، وقد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضح لا يحتاج إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة.⁽¹²³⁾

2_ أن يكون محل الجريمة أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة فموضوع جريمة الإهمال لا يختلف عن موضوع جريمة الاختلاس وهي:

- الأموال: ويقصد بها جميع النقود الورقية أو المعدنية.
- الأشياء التي يقوم مقام الأموال: كالشيكات بمختلف أنواعها والسفاح ... الخ.
- الوثائق: جميع الوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الإيجارية وحوالات الدفع.
- السندات: يقصد بها جميع القيم المنقولة كالأرباح التي تعود بالفائدة كالقروض.
- العقود: جميع العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن تكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن وعقد البيع .. الخ.
- الأموال المنقولة: جميع المواد والأشياء التي لها قيمة مالية كالمواد الأولية التجهيزات، الوسائل .. الخ.⁽¹²⁴⁾

3_ حدوث نتيجة: وهي إحداث ضرر مادي بمال الغير، لا بد أن يتجسد في سرقة المال أو إختلاسه أو تلفه.

- السرقة والاختلاس.
- الضياع: ويقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه، كما لو تسبب المحضر القضائي بإهماله الواضح في ضياع وثائق الزبائن، ويتمثل

⁽¹²³⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 09، 2008، ص 52.

⁽¹²⁴⁾ قطاف حفيظ، الإهمال الواضح، (رسالة تخرج)، مدرسة القضاة، الدفعة الرابعة عشر (14)، 2003، 2006، ص

الإهمال هنا في اعتياده ترك ملفات الزبائن فوق مكتبه ومغادرة المكتب ودون إغلاقه.

• التلّف: وهي جريمة نصت عليها المادة 120 من قانون العقوبات.⁽¹²⁵⁾

فهنا يشترط أن يتسلم المحضر القضائي الوثائق أو السندات أو الأموال المنقولة أو العقود بسبب وظيفته، وهو بدوره يقوم بفعل الإلتلاف أو الإزالة الذي يمس محل الجريمة لتصبح غير صالحة والتي في الأصل يعهد بحيازتها إلى المحضر القضائي للمحافظة عليها.⁽¹²⁶⁾

4_ العلاقة السببية بين الإهمال والضرر:

يشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المجرم، المتمثل في الإهمال وحدث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه.

وللعلاقة السببية أهمية قصوى، فعلى أساسها تسند المسؤولية الجزائية، وقد اهتم الفقه بتحديد ضابط السببية واقترح في هذا الصدد عدة معايير لإسناد العلاقة السببية نذكر منها على وجه الخصوص:

_ نظرية تعادل الأسباب: كل من ساهم في الجريمة يصلح لأن يكون سببا لها.

_ نظرية السبب الملائم: العامل الملائم لحدث نتيجة وفقا للمجرى العادي للأمر.

_ نظرية السبب الأقوى: السبب الرئيسي.⁽¹²⁷⁾

⁽¹²⁵⁾ "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20001 إلى 100000 دج القاضي أو الموظف أو ضابط العمومي الذي يلف ... وثائق وسندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهد بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته."

⁽¹²⁶⁾ عبد الله سليمان، دروس في شرح ق ع الجزائري _ القسم الخاص _ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ن، ص 101، 102.

⁽¹²⁷⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، 2013، المرجع السابق، ص 67_68.

الركن المعنوي:

جريمة الإهمال الواضح هي ليست من الجرائم العمدية وبالتالي لا تشترط القصد الجنائي وإنما تشترط مجرد الخطأ الذي يرتكبه الفاعل دون أن يتخذ الحيطة والحذر الذي يتبعه الشخص العادي، مؤديا بذلك إلى وقوع الضرر الذي هو الأثر الخارجي للخطأ دون أن تكون نية الفاعل متجهة إلى إحداث ذلك الضرر.

العقوبة:

تعاقب المادة 119 مكرر على جريمة الإهمال بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

وكانت المادة 422 قبل إلغائها بموجب القانون 26_06_2001 تعاقب على نفس الفعل بعقوبات جنائية أو جنحية حسب جسامة الخسارة المسببة على النحو الآتي:
_ تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة لا تقل عن مبلغ 1.000.000 دج تتراوح عقوبتها ما بين ستة (06) أشهر والعشر (10) سنوات حبسا.

_ تكون الجريمة جنائية وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا عادت الخسارة مبلغ 1.000.000 دج أو تجاوزته.⁽¹²⁸⁾

ثانيا - جريمة الرشوة:

يقصد بالرشوة الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة، الذي يتوجب قيامه لدى كل من يتولى وظيفة، أو خدمة عمومية هذا وقد نصت عليه المواد 25، 28 و 30 إلى 38 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

⁽¹²⁸⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، 2013، مرجع سابق، ص 69.

فالقانون الجزائري نهج منهج المشرع الفرنسي وجعل جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي.⁽¹²⁹⁾ كما وقد تأخذ أشكالا أخرى مثل تلقي الهدايا، الإثراء الغير مشروع... والتي جاءت تفصيلا في القانون 01/06 ومنه اصطلح على جريمة الراشي "بالرشوة الإيجابية" واصطلح على المرتشي "بالجريمة السلبية".

رشوة الموظفين العموميين وصورها:

لقد نص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 25 منه بعد أن ألغى المواد 126-126 مكرر من قانون العقوبات وكذا المادة 129.

1- الرشوة السلبية:

والتي نصت عليها المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 01/06 الخاص بمكافحة الفساد: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

الأركان:

يمكن تقسيم هذه الجريمة إلى الأركان التالية:

الركن المفترض:

⁽¹²⁹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، طبعة 2010، ص 141.

كانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتطلب كعنصر أول أن يكون المتهم يوصف بأنه موظف، أو ذو ولاية انتخابية، أو محكما أو خبيرا أو محلفا أو عضو في هيئة قضائية للحكم أو طبيبا أو جراح أسنان أو قابلة.⁽¹³⁰⁾

ولكن باستحداث القانون 06-01 وتحديدا مادته الثانية التي عرفت الموظف العمومي ووسعت مفهومه حيث شمل الضباط العموميين (المحضرين القضائيين) وذلك في فئة من في حكم الموظف وبالتالي يكون المحضر من المخاطبين بهذه المادة.

الركن المادي:

ويتمثل في الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة.

الطلب: هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف المرشحي تتجه للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه فتتم جريمة الرشوة لمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة، بل ولو رفض وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة، فالرشوة هنا هي سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة.

ومجرد الطلب يشكل جريمة تامة لا يتسامح معها القانون، ويمكن تصور الشروع فيها، ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب أو لغيره.⁽¹³¹⁾

أما القبول:

فيمكن تعريفه بأنه تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بعمل وظيفي⁽¹³²⁾، وتتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراشي إلى المرشحي سواء كان هدية أو شيء آخر، ويتحقق أيضا القبول بقبول الوعد بشيء يستلمه المرشحي في وقت

⁽¹³⁰⁾ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط4، دار هومة، 2007، ص 12.

⁽¹³¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2013، المرجع السابق، ص 75.

⁽¹³²⁾ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 38.

لاحق، ولا يشترط في القبول أن يتم بصفة معينة فقد يتحقق بالكلام أو الإشارة أو أي شيء آخر يدل على ذلك، بشرط أن يكون المرثشي جدياً فيما طلبه أو قبله والشروع هنا لا يمكن تصوره.

كما ونصت المادة 25 أعلاه بأن الطلب أو القبول يستوي أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر، فهنا لا يهم إن طلب الموظف هدية أو هبة أو أي منافع أخرى.⁽¹³³⁾ فكلها تعتبر محلاً للجريمة، وتؤدي معنى مزية.

أما عن الغرض من هذه المزية فيكون إما أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه إذا كان هذا العمل من واجبات الموظف.⁽¹³⁴⁾

الركن المعنوي:

الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

يجب أن يعلم المرثشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي (بمفهوم المادة 2 ب) من قانون 01/06 وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

كما لو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على قرار مزور أبلغ به، فلا يعد القصد متوفراً لديه.

وفي كل الأحوال يتعين على قضاة الموضوع إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة وإلا اعتبر قرارهم قاصراً مستوجباً النقض وهكذا نقض القرار الذي لا يبين من هو الراشي

⁽¹³³⁾ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 15.

⁽¹³⁴⁾ سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث، طبعة 1985، ص 38.

وماهي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك وهو ما صدر في قرار المحكمة العليا في 27-10-1987 في القضية رقم 47745.⁽¹³⁵⁾ ومنه فيجب على القاضي أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومناقشته لكافة العناصر المكونة للجريمة سواء ما تعلق منها بالعنصر المادي والمعنوي (صفة المتهم بحيث يثبت بأنه موظف أو مكلف بخدمة عامة) بالإضافة إلى وجوب بيان من هو الراشي ومن المرتشي وكذا موضوع الرشوة.⁽¹³⁶⁾

العقوبة:

نصت المادة 25 على عقوبة الموظف العمومي المرتشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- الرشوة الإيجابية:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 01/25 من القانون 01/06 .. كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.. " بعد أن كان الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة.

أركان الجريمة:

⁽¹³⁵⁾ جيلالي بغدادي، كتاب الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 108.

⁽¹³⁶⁾ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 42.

يستفاد من هذا النص أن لهذه الجريمة ركنان ركن مادي وركن معنوي، أما عن الركن المفترض فهو غير متوفر في هذه الجريمة كونها لا تشترط أي صفة في الراشي فهو كل ما يريد منفعة ما من موظف ويسعى لذلك الغرض عن طريق الرشوة.⁽¹³⁷⁾

الركن المادي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها⁽¹³⁸⁾، ويشترط أن يكون الوعد جديا حتى ولو قبل أو رفض وأن يكون الغرض منه هو تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية.

أما الاستفادة من هذه المزية غير المستحقة فيمكن أن يكون للموظف العمومي نفسه أو لشخص أو لكيان آخر، وأن يكون الغرض من ذلك هو قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن أداء عمل بشرط أن يدخل هذا العمل في الأعمال التي هي من اختصاصه، ولا يهم تحقيق النتيجة في هذه الحالة، والشروع يمكن تصوره في صورة العرض أو المنح خلافا لصورة الوعد الذي لا يمكن تصوره فيها.

فيمكن تعريف الراشي الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات.⁽¹³⁹⁾

الركن المعنوي:

⁽¹³⁷⁾ السيد بودريالة محمد رئيس محكمة الجلفة، محاضرات ملقاة على قضاة مجلس الجلفة، بتاريخ 28/03/2006.

⁽¹³⁸⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة 2013، المرجع السابق، ص 85.

⁽¹³⁹⁾ قرار 1992/04/12 ملف 77162: المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1994، ص 271.

هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، فهي من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

فالجاني يعلم أنه قد وجه وعده أو عرضه أو منحه للمزية إلى موظف عمومي لحمله على القيام بعمل يبتغيه في حدود وظيفة هذا الأخير، مع إرادته في تحقيق المصلحة أو المنفعة التي يريدها أما إذا انتفى القصد انتفت الجريمة.

العقوبة:

نصت المادة 25 من القانون 01/06 على معاقبة الراشي بنفس عقوبة المرتشي وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ولقد أشارت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1971/01/05 نشرة القضاة 1/1971 ص 84 "إن الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بالحاجة إلى متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه، لذلك يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يبرز القضاة إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه اعتمادا على الأدلة المطروحة لديهم والثابتة من حالة التلبس".⁽¹⁴⁰⁾

تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني قاضي (magistrat)، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض

⁽¹⁴⁰⁾ نواصر العايش، تقنين العقوبات، والنصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي فهرس أبجدي المواد، طبعة 1991، مطبعة عمار قرفي، باتنة.

الصلاحيات لشرطة القضائية كموظف الأمانة ضبط أو عضو في هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك طبقا للمادة 48 من قانون مكافحة الفساد (01/06).⁽¹⁴¹⁾

المطلب الثاني: الجرائم الخاصة بمهنة المحضر القضائي

الفرع الأول: التصرف في أموال الزبائن

هي جريمة تخص المكلفين بالتنفيذ دون غيرهم تتعلق بالتصرف في الأموال المودعة لدى القائمين بالتنفيذ، إذ يقوم المحضر بتلقي الأموال الناجمة عن التنفيذ وهذه العملية تخضع للتنظيم فلا يجوز للضابط العمومي _المحضر القضائي_ استعمال تلك الأموال لأغراض شخصية أو في غير الوجهة التي استملت لأجلها، إلا أن الملاحظ قيام المشرع بمنع التصرف في تلك الأموال صراحة.⁽¹⁴²⁾

فالمشرع اكتفى بموجب المادة 36 أعلاه بمنع التصرف في الأموال المودعة دون الإشارة إلى النص الجزائي المعاقب عن مخالفة المنع مع أن الأموال المودعة لديه بمناسبة إجراءات التنفيذ، وهي وديعة ليس له أن يستعملها تحت أي ظرف وإلا تعرض للمساءلة الجزائية.⁽¹⁴³⁾

إذ تنص المادة 15⁽¹⁴⁴⁾ يمنع على محافظ البيع بالمزاد أن يستعمل ولو بصورة مؤقتة المبالغ المودعة لديه بأي صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، وفي

⁽¹⁴¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2013، المرجع السابق، ص 91.

⁽¹⁴²⁾ انظر الأمر رقم 02_96 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

⁽¹⁴³⁾ عبد الرحمان بريارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 367.

⁽¹⁴⁴⁾ انظر الأمر نفسه 02-96 .

حالة مخالفة هذه المادة يتعرض محافظ البيع بالمزاد للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من ق ع التي تم تعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد.⁽¹⁴⁵⁾

فإنه قياسا على نص المادة 15 من الأمر رقم 02/96 المذكور أعلاه، ونظرا لكون المحضر القضائي ومحافظ البيع ضباط عموميين يتلقون الأموال لفائدة الزبائن أو الخزينة العمومية، فمخالفة المحضر القضائي للمنع الوارد في المادة 36 من قانون 03_06 يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁽¹⁴⁶⁾ فهنا نتساءل عن حقيقة هذه الجريمة و هل المحضر القضائي معني بها؟

يمكن القول بجواز متابعه بهذه الجريمة ولكن تحت مسميات أخرى فقد يتابع المحضر القضائي بجريمتي الغدر وخيانة الأمانة وفقا للمادة 376 من قانون العقوبات والمادة 30 قانون الوقاية من الفساد في حالة تصرفه بأموال الزبائن على نحو غير مشروع.

أولا: جريمة الغدر

إن جريمة الغدر نصت عليها المادة 121 من قانون العقوبات، والتي ألغيت وحلت محلها المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد.

الأساس القانوني للجريمة:

المادة 30 من القانون 01/06: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2000000 إلى 10000000 دج كل موظف

⁽¹⁴⁵⁾ قانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية. عدد 14 لسنة 2006.

⁽¹⁴⁶⁾ عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين الجزائية والمدنية، المرجع السابق، ص 368.

عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

أركان الجريمة:

لا تختلف هذه الجريمة في أركانها عن جريمة الغدر التي كانت تحكمها المادة 121

ق ع، فهي تقوم على الأركان التالية:

_ الركن المفترض وهو صفة الجاني.

_ الركن المادي.

_ الركن المعنوي.

أ_ الركن المفترض:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي، والأصل كذلك أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقباضة الضرائب والموثق ومحافظ البيع بالمزايدة وكذا المحضر القضائي⁽¹⁴⁷⁾ فهم يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.⁽¹⁴⁸⁾

⁽¹⁴⁷⁾ أنظر المادة 40 من قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمادة 24 من القانون المتضمن تنظيم مهنة محافظ

البيع بالمزايدة، والمادة 35 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

⁽¹⁴⁸⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، طبعة 2013، ص 112

وقد يكون الجاني آمرا بالتحصيل كالوزير والوالي ورئيس البلدية والمدير العام للجمارك والمدير العام للضرائب، وقد يكون مجرد أمين صندوق مكلف بقبض مبالغ مالية لصالح المؤسسة العمومية التي يشتغل فيها كأمين صندوق ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي يقبض من المستأجرين بدل الإيجار.⁽¹⁴⁹⁾

فهنا يقوم المحضر القضائي بتلقي الأموال الناجمة عن التنفيذ سواء منها حقوق الخزينة العمومية أو مشتقات الدائن وذلك إما في مكتب الضابط العمومي، أو أثناء بيع الأشياء المحجوزة.⁽¹⁵⁰⁾

ب_ الركن المادي:

وهو المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية فالمطالبة هي سلوك مادي بمضمون نفسي، أي التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة متجهة إلى حمل المجني عليه على أداء عمل⁽¹⁵¹⁾، أما التلقي فهو الاستلام في حين أن الاشتراط هو وضع مقابل لتنفيذ عمل ما.⁽¹⁵²⁾

وبالتالي يمكن أن نقسم الركن المادي على نقطتين هامتين:

1_ قبض غير مشروع لمبالغ مالية:

الأصل أن تقبض المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب و نحوها.

⁽¹⁴⁹⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 112.

⁽¹⁵⁰⁾ عبد الرحمان بريارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 367.

⁽¹⁵¹⁾ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 105.

⁽¹⁵²⁾ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 106.

وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بقيام جريمة الغدر في حق صاحب مستودع التبغ الذي يسلم عمدا باعة التبغ بالتجزئة كميات أقل من الكمية التي دفعوا ثمنها، وفي حق القاضي الذي أمر بمناسبة تأدية وظيفته، بتحصيل أو طالب أو تلقى بعنوان التعويض عن الانتقال، مبالغ يعلم أنها غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق.⁽¹⁵³⁾

وبمعنى آخر تقوم جريمة الغدر في حق قاضي النيابة الذي يأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة على أساس الغرامة، كما وتقوم في حق المحضر القضائي الذي يقبض من أحد الأطراف مبلغا يفوق قيمة الدين المستحق للطرف الآخر، وفي حقه أيضا عندما يتقاضى أتعابا عن خدماته تتجاوز التعريفية الرسمية⁽¹⁵⁴⁾ وكذا في حالة مطالبة المدين دفع مبلغا للدائن يفوق ما هو مستحق الأداء.⁽¹⁵⁵⁾

وبالتالي يحظر على المحضر القضائي استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ولاسيما إيداعها باسمه الخاص.⁽¹⁵⁶⁾

2_ كيفية الحصول على المال:

يتم الحصول على المال بناءً على طلب أو بالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر. فالطلب هي إرادة متجهة لحمل المجني عليه الضحية على أداء المال.

الأخذ هو إدخال الجاني المال في حيازته ويرى الدكتور محمود حسيني أن "الأمر بالتحصيل، أي الأمر بالطلب يقوم مقام الركن المادي للجريمة ذلك أن المشرع يكتفي بأن

⁽¹⁵³⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة 2013، ص 113.

crim 2-4-18961 op 1896.1.440، Crim 18-7-1873 D1873.1.396

⁽¹⁵⁴⁾ انظر المادة 37 من القانون 03_06 المتضمن تنظيم المهنة.

⁽¹⁵⁵⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 2013، ص 115.

⁽¹⁵⁶⁾ انظر المادة 36 من القانون 03_06.

يكون للموظف شأن في تحصيل المال، وقد يقتصر على مجرد الإشراف على عملية التحصيل، وذلك هو شأن كبار الموظفين المختصين بالجباية، فإن أمر رؤوسيه بالتحصيل، فذلك هو النشاط غير المشروع الذي يتجه له اختصاصه. (157)

كما ويعتبر العبء المالي الموضوع الذي ينصب عليه الطلب أو الأخذ، وتكون الأعباء المالية العامة _الضريبة_ _الرسم_ _الفوائد_ _الغرامات_ غير مستحقة في ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: إذ كان القانون يجيز تحصيلها بناء على السند الذي لم يستند إليه الموظف في التحصيل.

الحالة الثانية: إذ كانت مما يجيز القانون تحصيله في وقت آخر خلافا للوقت الذي قام فيه الموظف بالطلب أو الأخذ.

الحالة الثالثة: إذ كان القانون يجيز تحصيلها بقدر يقل عما يطالب به الموظف أي أنها تزيد على المستحق. (158)

عقوبة جريمة الغدر:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وكإشارة فقط فإن لجريمة الرشوة وجريمة الغدر أوجه تشابه تتمثل في كون كليهما من الجرائم التي تسيء بالوظيفة العمومية، وما يهمنا فقط هو وجه الاختلاف المتمثل في

(157) دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق، (1999، 2000)، ص

(158) دغو لخضر، المرجع نفسه، ص 63.

سند التحصيل، ففي جريمة الرشوة يدفع المال على أساس الهبة أما جريمة الغدر فيدفع على أساس أنه إما غرامات أو رسوم.....

تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد والذي يعتبر المحضر القضائي واحدا منهم لأنه مدرجا في فئة الضباط العموميين.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

الأساس القانوني:

المادة 673: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو جارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائز لها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 500 إلى 20 ألف دينار جزائري".

المادة 379: "إذ وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبة فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

التعريف بجريمة خيانة الأمانة:

هي استلاء الشخص على منقول يحوزه بناءً على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائر لحساب مالكه إلى مدع لملكيته.⁽¹⁵⁹⁾

أركان الجريمة:

تقوم جريمة خيانة الأمانة على أركان أساسية ركن متعلق بالمال موضوع الجريمة و ركن يتعلق بفعل الجاني وأخيرا القصد الجنائي.

1_ طبيعة الشيء المختلس أو المبدد:

المادة 376 المذكورة سالفاً نصت على تحديد دقيق على الأشياء التي يعاقب الاستحواذ عليها من قبل الجاني وهي: "الأوراق التجارية، النقود والبضائع والأوراق المالية، المخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلزام أو إبراء".

ويستنتج من هذا النص أنه لا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات لكن فقط على المنقولات المادية أو القيم غير المادية.⁽¹⁶⁰⁾

2_ إرتكاب فعل مادي للاختلاس أو التبيد:

يتحقق العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة بمجرد قيام المتهم بأي عمل يدل دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء المحرر الموجود تحت يده، وفي حيازته أو يدل على تبديده وإتلافه، أو إستعماله، أو التصرف فيه، بأية طريقة كانت بإعتبار أن كل من حول الحيازة المؤقتة للمال أو الشيء الذي تحت يده بقصد الإنتفاع الذاتي أو بقصد التملك أو الإستهلاك يكون قد قام بعملية التحويل المنصوص عليها في القانون،

⁽¹⁵⁹⁾ منصور رحمانى، القانون الجنائي المال والأعمال، الجزء الأول، دار العلق للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012، ص

⁽¹⁶⁰⁾ بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط7، دار هومة، 2011، ص 215.

وباعتبار أن المؤتمن الذي يخرج الشيء أو المال، من تحت يده بالبيع أو بالهبة أو التبرع، أو يتركه للضياع عمداً أو تهاونا أو إهمالا أو يقوم بإفساده أو بإتلافه وتخريبه يعتبر قد قام بتبديد المال أو الشيء المؤتمن عليه.⁽¹⁶¹⁾

3_ تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376:

لا نكون بصدد خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجاني بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع أي تحت صفة مؤقتة، فالتسليم المؤقت ينتج من عبارات: "بشرط ردها أو تقديمها أو إستخدامها في عمل معين" فنعني بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا.

والعقود المنصوص عليها في القانون هي ستة وتتمثل في:

_ الإيجار le louage

_ الوديعة le dépôt

_ الوكالة le mandat

_ الرهن الحيازي le nantissement

_ عارية الإستعمال le prêt a usage

_ عقد العمل بأجر أو بدون أجر⁽¹⁶²⁾ le travail salarié ou non salarié

فقد يبرم المحضر القضائي إحدى العقود المنصوص عليها في المادة أعلاه مثل عقد الوديعة، ومن خلاله يبدد النقود المودعة لديه لتسديد دين معين، أو يقوم بتحويلها

⁽¹⁶¹⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137، 138.

⁽¹⁶²⁾ انظر المادة 376 و هي نفس العقود التي نص عليها القانون العقوبات الفرنسي في مادته 242.

لغرض آخر غير الغرض المخصص لها⁽¹⁶³⁾ أو يبدد المستندات المسلمة إليه للقيام بعمل معين يدخل في أعمال وظيفته فيقوم بتضييعها أو اختلاسها، أما عقد الوكالة الذي من خلاله يوكل ديون ثابتة في سند تنفيذي، ويتبين فيما بعد أنه يتلاعب بزبونه لغرض ربح الوقت وتهريب الأموال، وذلك من خلال رفضه القيام أو مواصلة إجراءات التنفيذ دون سبب جدي.

العقوبات:

العقوبات الأصلية:

نصت المادة 376 على أنه يعاقب على خيانة الأمانة البسيطة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500_20000 دج وهذا في حالة عدم توافر أحد الظروف المشددة.

توجد عقوبتان تكميليتان جوازيتان وهما المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وكذا المنع من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14.⁽¹⁶⁴⁾

أما إذا وقعت الجريمة من قبل ضابط عمومي⁽¹⁶⁵⁾ فتشدد العقوبة فعبارة "القائمون بوظيفة عمومية" والمذكورة في المادة 379 شملت بذلك جميع الموظفين العموميين والذي بمقتضى الثقة المفترض وجودها في شخصهم شدد المشرع العقاب في مواجهتهم إذا سلمت لهم نقود أو وثائق وقاموا بتبديدها أو إختلاسها.

⁽¹⁶³⁾ أدانت محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيزي وزو في هذا الصدد محضرا قضائيا يؤدي مهامه بدائرة اختصاص مجلس قضاء تيزي وزو بـ 05 سنوات سجنا نافذا.

⁽¹⁶⁴⁾ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 123.

⁽¹⁶⁵⁾ انظر المادة 379 من قانون العقوبات في نصها أشارت إلى مصطلح قائم بالوظيفة العمومية.

أما مصطلح القائمون بوظيفة قضائية تبدوا طويلة لتشمل المحامين العامين لدى المحكمة العليا، والموثقين وكتاب الضبط والسماسة وكذا المحاضرين القضائيين.

عقوبة القائم بوظيفة عمومية أو قضائية:

إن هذا الظرف المشدد يحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذ يعاقب على ذلك في المادة 379 بعقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

فالمحضر القضائي الذي يرتكب جريمة خيانة الأمانة بصفته ضابط عمومي يعاقب بالعقوبة المشددة ولا مجال لتطبيق العقوبات التكميلية عنه، بل تطبق العقوبات التبعية بقوة القانون والمتمثلة في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، كما أن العقوبة في حالة وجود ظروف مخففة وطبقا للمادة 53 من ق ع يمكن تخفيضها إلى 03 سنوات حبسا⁽¹⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين ومواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف

نصت على هذه الجريمة كل من المادتين:

المادة 141 من ق ع التي جاء فيها: " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20001 دج إلى 100000 دج."

المادة 142 بقولها: " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونيا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد إستلامه التبليغ

⁽¹⁶⁶⁾ بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 255_256.

الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج.

أركان الجريمة:

أ_ بالنسبة لجريمة ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية:

بموجب المادة 11⁽¹⁶⁷⁾، فإن المحضر القضائي يجب عليه أداء اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه وذلك أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، ونصها:

"بسم الله الرحمان الرحيم"

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد".

1_ الركن المفترض:

وتتمثل في صفة الجاني وهي أن يكون قاضي، أو موظف أو ضابط عمومي كذلك سواء كان منتخب أو مؤقت.

2_ الركن المادي:

ويتمثل في ممارسة المحضر القضائي لمهام وظيفته قبل أداء اليمين المطلوبة لذلك والتي وجدت لإعطاء نوع من الإحساس المعنوي بقيمة الوظيفة وبالأهمية التي تعترها.

3_ الركن المعنوي:

(167) انظر القانون 03_06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وبذلك فهي تشترط القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة العلم بأن هذا الضابط العمومي لم يؤد اليمين القانونية.

4_ العقوبة المقررة:

كما ذكرنا سابقا أن العقوبة وطبقا للمادة 141 فهي غرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج لكل محضر باشر أعمال وظيفته دون أداء اليمين القانونية.

ب_ مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف:

بموجب المادة 49 من القانون 03_06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي حيث نصت: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

والعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي هي:

_ الإنذار.

_ التوبيخ.

_ التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر وقد تصل إلى حد العزل النهائي.⁽¹⁶⁸⁾

1_ الركن المفترض:

⁽¹⁶⁸⁾ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 26.

وتتمثل في صفة الجاني وهي أن يكون قاض أو موظف أو ضابط عمومي (محضر قضائي).

2_ الركن المادي:

والمتمثل في الاستمرار في ممارسة الوظيفة بالرغم من الفصل أو العزل أو التوقيف وذلك بعدم استلام التبليغ الرسمي المتعلق بذلك.

فيشترط هنا أن يكون هذا القرار مبلغ تبليغا رسميا فإذا لم يكن كذلك فإن الجريمة لا تقوم.

الركن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية، تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فالمحضر القضائي هنا يعلم بأنه بلغ رسميا بقرار عزله أو توقيفه من منصب عمله أو حرمانه منه ومع ذلك يستمر في أداء وظيفته والإرادة في التمسك بهذا المنصب والقيام بالأعمال التي يقتضيها هذا الأخير.

العقوبة:

نصت المادة 142 على معاقبته بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة عشر سنوات (10) على الأكثر، والملاحظ أن العقوبة الواردة في المادة 142 ق ع جاءت أشد مقارنة بالعقوبة المذكورة في المادة 141 وذلك لخطورة الجريمة الثانية مقارنة بالجريمة الأولى.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي

ومتبوع

إن المسؤولية الجزائية بإعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة على الشخص الذي إرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون. (169)

وإذ كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان "الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة من الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره جعلها ذات كيان مميز.

فظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الإعتباري ومنه يمكن أن نتساءل أين تكمن الشخصية المعنوية في أعمال المحضر القضائي؟

ذكرنا سابقا أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي، وقلنا أنها وطبقا للقانون المنظم للمهنة 03_06 تمارس إما في شكل فردي أو جماعي. (170)

فالممارسة الفردية هي الشكل التقليدي، بحيث يمارس المحضر القضائي مهامه بكامل سلطاته، ويكون الوحيد المسؤول عن أعمال مكتبه.

أما الممارسة الجماعية فتكون في شكل شركات تتكون من عدة محضرين ينتمون إلى نفس دائرة المجلس القضائي يسيرون أعمال المكتب بشكل مشترك، وهذه الشركة تسير هي الأخرى وفقا للأحكام القانونية المطبقة على الشركات المدنية وهو ما نصت عليه المادة 10⁽¹⁷¹⁾: "يجوز للمحضرين القضائيين أن يكونوا حسب الشروط المحددة أدناه شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة" وكذا المادة 11 من نفس المرسوم "يجوز

(169) توفيق حسين فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافية الجامعية، ط1، 1978، ص 276.

(170) انظر المادة الخامسة (05) من القانون 03_06 المتضمن تنظيم المهنة.

(171) من المرسوم التنفيذي رقم 77_09 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

المحضرين قضائيين إثنين فأكثر، بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد، وبعد ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية".

كما يجب أن يرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل له إلى وزير العدل حافظ الأختام، وإلى الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة.

والانسحاب منها بنفس طريقة الإنشاء فذلك يكون بعلم وزير العدل حافظ الأختام، والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة. (172)

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشركات المدنية للمحضرين

وفقا للمادة 51 مكرر⁽¹⁷³⁾ من قانون العقوبات فإن كافة الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وطبقا للمادة 49 من القانون المدني نجدها تنص على:

الأشخاص الاعتبارية هي:

_ الدولة، الولاية، البلدية.

_ المؤسسات لعمومية ذات الطابع الإداري.

_ الشركات المدنية والتجارية.

(172) انظر المواد من 12 إلى غاية المادة 16 من نفس المرسوم.

(173) أضيفت بالقانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية 71 ، ص 09.

_ الجمعيات والمؤسسات.

_ الوقف.

كل مجموعة من الأشخاص أو أموال⁽¹⁷⁴⁾ يمنحها القانون لشخصية قانونية وهو ما يطبق على المحضرين القضائيين الشركاء الذي يمارسون مهامهم بإسم الشركة المدنية بصفتها شخص معنوي وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتحدث فيه حول مسؤولية المحضرين الشركاء والفرع الثاني سيقصر على العقوبات الجزائية.

الفرع الأول: مسؤولية المحضرين الشركاء

لقد تحاشى القانون تعريف الشخص المعنوي وتناول ذلك الفقه فأعطى له عدة تعريفات للشخص المعنوي نذكر منها ما قدمه الاستاذ توفيق حسن فرج بقوله: "الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيائها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال".⁽¹⁷⁵⁾

أما الدكتور عمار عوابدي فعرفها بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلاً عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له أهلية قانونية مستقلة وقائمة لإكتساب الحقوق وتحمل

⁽¹⁷⁴⁾ سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 35.

⁽¹⁷⁵⁾ توفيق حسن فرج، المدخل العلوم القانونية، _النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق_، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 742.

الإلتزامات بإسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة".⁽¹⁷⁶⁾

وعرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف بقوله: "هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً ومعترف لها بالشخصية القانونية، وأن هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادراً على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي وقد تم إكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة الأشخاص والأموال سواء في مجال القانون العام أو الخاص".⁽¹⁷⁷⁾

من كل هذه التعريفات التي ساقها الفقه والتي تتفق جميعاً في المضمون وإن اختلفت العبارات على أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وهو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية قد أصدر القانون رقم 22_06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأيضاً القانون رقم 23_06 المعدل والمتمم لقانون 24 ديسمبر 2006 الذي تضمن تدابير جديدة وسعت من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية.

أولاً: الموقف المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

⁽¹⁷⁶⁾ عمار عوايدي، القانون الإداري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 182.

⁽¹⁷⁷⁾ صمودي سليم، المرجع السابق، ص 10.

هو اتجاه الفقه الجنائي يقر ويعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث يرى أنصاره ضرورة إقرار التشريع الجنائي لها إستنادا إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها.⁽¹⁷⁸⁾

ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات.

وكانت إنجلترا هي السبابة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (منذ سنة 1889) تليها في ذلك كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ثم إيطاليا و أخيرا فرنسا منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1992.

ومن البلدان العربية التي اعتمدت هذه الفكرة قانون العقوبات اللبناني في المادة 210⁽¹⁷⁹⁾ منه، كما و جاء أصحاب هذا الاتجاه بحجج لتبرير موقفهم أهمها:

أولا: طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية

الشخص المعنوي حقيقة فرضها الواقع⁽¹⁸⁰⁾، فالاعتراف بتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي راجع لتشعب الفقهاء الجنائيين بالفقه المدني القديم الذي أشاع نظرية المجاز، والذي نجده يعترف بالمسؤولية العقدية و التقصيرية للشخص المعنوي، فيعد تناقضا القول بأن الشخص المعنوي له إرادة في المسؤولية المدنية وتتعهد إرادته في المسؤولية الجزائية.

فالشخص المعنوي يولد ويعيش بمقتضى تطابق الإرادات الفردية لأعضائها، وهو ما يجعل هذه الجماعات تتمتع بحقوق وتحمل التزامات.

⁽¹⁷⁸⁾ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء 01، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

⁽¹⁷⁹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص 227.

⁽¹⁸⁰⁾ أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، جزء أول، دار

هومة، 2000، ص 559.

هو إذن حقيقة قانونية مثله مثل الشخص الطبيعي، يمكن أن يرتكب الركن المادي للجريمة كالتزوير والنصب و التهريب ...، كما يمكن أن يتوفر لديه الركن المعنوي.

2_ ليس في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إخلال بشخصية العقوبة:

يؤكد أنصار الاتجاه الفقهي الحديث على عدم وجود أي تناقض في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة ويبررون ذلك أن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يفترض أن توقع العقوبة على الشخص الذي لم يرتكب الجريمة، سواء بوصفه فاعلا أو شريكا.⁽¹⁸¹⁾ و هنا الممثلين والمساهمين في الشخص المعنوي وحدهم من تنصرف إليهم آثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي. و هو ما يجعل المساهمين والمكونين للشخص المعنوي يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن سير الإرادة والابتعاد عن الوسائل الغير المشروعة.⁽¹⁸²⁾

3_ وجود العديد من العقوبات الجزائية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي:

إذا كانت العقوبة الجزائية قابلة للتطور ومواكبة ما يحصل في المجتمع، فالعقوبات الحالية لحقتها تغيرات كبيرة ولم تكن معروفة من قبل وعلى هذا الأساس فالقول بأن طبيعة العقوبات الجزائية تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي ولا يمكن تطبيقها عليه لا يمكن إستبعاد مسؤوليته الجزائية خصوصا وأنه يمكن تطبيق عقوبات تتلاءم وطبيعة

⁽¹⁸¹⁾ محي الدين بن محبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الاقتصادية في ق ع الاقتصادي، مذكرة

لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تيزو وزو، 2002.

⁽¹⁸²⁾ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، الجامعة الجديد للنشر،

سنة 1956، ص 188.

الشخص المعنوي تصيب ذمته المالية كالغرامة والمصادرة أو التوقيف عن ممارسة النشاط بل ويمكن أن تمس وجوده كعقوبة الحل.⁽¹⁸³⁾

وبالتالي فإن هذا الأخير لا توقع عليه عقوبة الأشخاص الطبيعيين وإنما تتخذ ضده تدابير أمن وإجراءات وقائية دون القيام بتطبيق عقوبات جنائية حقيقة.⁽¹⁸⁴⁾

4_ إمكانية تحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة:

إذ كان الغرض من معقبة الشخص الطبيعي هو إصلاحه وإعادة تأهيله، فإن ذلك يمكن أن يحدث مع الشخص المعنوي من خلال فرض الرقابة القضائية عليه، التي تساهم بدرجة كبيرة في إعادة إصلاحه وإعادة تأهيله كما يحقق الحل أو الحرمان من ممارسة العمل مدة معينة أو فرض غرامة مالية ردعا للأشخاص المعنوية الأخرى.

الموقف المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحسابه ولمصلحته وإنما يقع هذه المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد عامليه⁽¹⁸⁵⁾، و يبرون ذلك بعدد من المبررات هي:

1)_ في مجال التحريم:

⁽¹⁸³⁾ على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 608.

⁽¹⁸⁴⁾ سليم صمودي، المرجع السابق، ص 13.

⁽¹⁸⁵⁾ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 604.

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية التي لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعية.⁽¹⁸⁶⁾ فالعقوبة لوم اجتماعي يتطلب أن يكون الملموم قادراً على الفهم والإدراك لكي يكون قادراً على الإحساس بالعدالة وبمعاناة المحاكمة العلنية.⁽¹⁸⁷⁾

وعلى مستوى الإسناد فمن الناحية القانونية كيف يسند للشخص المعنوي خطأ شخصي؟ حيث لا يتوفر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه.⁽¹⁸⁸⁾

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، هي أن الشخص المعنوي مجرد مجاز أو حيلة قانونية "fiction juridique" ولا تتوفر لديه الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة ومن المعلوم أن الجريمة سلوك إنساني لا تقع من الشخص المعنوي لذا يستحيل إسناد الجريمة إليه من الناحية المادية والمعنوية.⁽¹⁸⁹⁾

فالشخص المعنوي يعترف له القانون بالشخصية القانونية المحددة والمقيدة بحدود، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محدد بالغرض الذي أنشئ من أجله، لأنه إذا لم يتحقق غرضه ينعدم، كما وتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص

⁽¹⁸⁶⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط11، دار هومة، 2011، ص 226.

⁽¹⁸⁷⁾ أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 01، 2000، ص 547.

⁽¹⁸⁸⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري العام، ط 02، منقحة ومتممة، سنة 2004، ص 216.

⁽¹⁸⁹⁾ محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في ق ع الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 29، 30.

المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه.⁽¹⁹⁰⁾

ثانياً: في مجال العقاب

إن العقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه وتحقق غرضها من الردع والإصلاح فيه⁽¹⁹¹⁾ فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن أغراض العقوبة لا يتصور تحقيقها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي فأصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقوبة فمن غير الممكن تصوره إذا طبقت هذه العقوبات على الشخص المعنوي.⁽¹⁹²⁾

فغالبية العقوبات الجنائية غير صالحة للتطبيق على الشخص المعنوي، فليس لها أجسام لتسجن ولا رؤوس لتشنق⁽¹⁹³⁾، وحتى بالنسبة للعقوبات المالية فإنه بالرغم من إمكانية فرضها على الشخص المعنوي إلا أنه عند عدم الدفع يستحيل تنفيذها عن طريق توقيع الإكراه البدني، والذي لا يوقع إلا على الشخص الطبيعي.

أما من حيث الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة والذي يعني حصر الجزاء أو العقاب في الشخص المحكوم عليه وحظر ملاحقة أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه ما لم يكن فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها وتوقيع الغرامة أو المصادرة على الشخص المعنوي فيه إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لأنها ستصيب حتماً الأشخاص المساهمين وأصحاب المصالح فيه، وقد يكون منهم من لم يساهم في الجريمة بل ومن لم يعلم بها أو

⁽¹⁹⁰⁾ سليم صمودي، المرجع السابق، ص 08.

⁽¹⁹¹⁾ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 605.

⁽¹⁹²⁾ سليم صمودي، المرجع السابق، ص 10.

⁽¹⁹³⁾ منصور رحمانى، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، جزائر، 2006، ص 197.

عارض في إرتكابها⁽¹⁹⁴⁾ وبالتالي فتطبيق العقوبة في هذه الحالة سيتعارض مع مبدأ العدالة بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذي يتضمن قاعدة عدم المساءلة الجنائية إلا للشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها.

وفي الأخير يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أهداف العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله يكون إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية التي تتمتع وحدها بالإدراك والإرادة، عكس الشخص المعنوي الذي لا يمكن التحدث عن مسألة تأهيله أو تخويله لانعدام الأهلية والإرادة لديه.⁽¹⁹⁵⁾

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للمحضرين الشركاء

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون العقوبات معترفا من خلالها بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاء به في الباب الأول في كل المادة 18 مكرر وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحدد للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به وفقا للمنهاج الذي سار عليه الفقه الفرنسي.

أولا: عقوبات تمس بالذمة المالية: وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة والمصادرة:

⁽¹⁹⁴⁾ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 605.

⁽¹⁹⁵⁾ محي الدين مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص 31.

1_ الغرامة: وهي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ويكون الحد الأقصى للغرامة 05 أضعاف التي تطبق على الشخص الطبيعي في نص الجريمة.⁽¹⁹⁶⁾

لذا جاء في **المادة 18 مكرر** بالنسبة للجنايات والجناح **والمادة 18 مكرر⁽¹⁹⁷⁾** إذ كنا أمام مخالفة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.⁽¹⁹⁸⁾ دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي جعلها المشرع. بعد تكريس لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، "عقوبة الغرامة كالقانون رقم 18_04⁽¹⁹⁹⁾ والأمر رقم 05_05⁽²⁰⁰⁾ بالإضافة إلى الأمر رقم 06_05".⁽²⁰¹⁾

2_ المصادرة: لا تكون إلا بحكم قضائي فتنص **المادة 18 مكرر** بجواز مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة التي نتج عنها⁽²⁰²⁾ وإن كان القانون ينص على

⁽¹⁹⁶⁾ صمودي سليم، المرجع السابق، ص 62.

⁽¹⁹⁷⁾ من قانون رقم 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁽¹⁹⁸⁾ و هو ما يقابله نص المادة 38/131 قانون العقوبات الفرنسي.

⁽¹⁹⁹⁾ القانون رقم 18-06 الصادر بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروع في المادة 25 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بالغرامة من 50000000 إلى 250000000 دج".

⁽²⁰⁰⁾ أمر رقم 05_05 المتعلق قانون المالية التكميلي في مادة 17 "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 14، 15، 16، بغرامة تعادل ل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

⁽²⁰¹⁾ الأمر رقم 06_05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 24 منه "يعاقب

الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لإرتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف⁽⁰³⁾ الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة 50000000 إلى 250000000 دج.

⁽²⁰²⁾ مولود ديدان، **قانون العقوبات حسب آخر تعديل**، دار بلقيس، الجزائر، 2003، ص 05.

مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الفعل، فمن باب أولى مصادرة الأشياء التي تشكل حيازتها أو صنعها أو بيعها جريمة في حد ذاتها، ولم تكن ملكا للشخص المعنوي ومنه نصت **المادة 389 مكرر 7** بموجب الحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها في جرائم غسيل الأموال⁽²⁰³⁾ وتنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته.

أ- مصادرة الشيء ذاته:

حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر وكقاعدة خاصة في جريمتي الأموال كوين جمعية الأشرار لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽²⁰⁴⁾، كما وتشمل كذلك المصادرة العائدات محل التبييض إذ كنا أما الجريمة تبيض الأموال.

ب- مصادرة قيمة الشيء:

يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذ كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت **المادة 389 مكرر 07** في جريمة تبيض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات.

ثانيا - عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته: وتتمثل في:

الحل: ويقصد بجل الشخص المعنوي منعه الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مدير أو أعضاء مجلس

⁽²⁰³⁾ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 22.

⁽²⁰⁴⁾ انظر المادة 394 مكرر 7 التي تنص على: "أن المصادرة تقع على الشيء الذي إستعمل في إرتكاب أو الناتج عنه" فتصادر الأجهزة والبرامج وجميع الوسائل المستعملة ".

الإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.⁽²⁰⁵⁾

وهو ما سمح لجريدة اقتصادية بكتابة عنوان "عقوبة الإعدام المطبقة على المؤسسات" وهذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة ويكون النطق بها في الوضعيات التالية:

_ جرائم ضد الإنسانية، تهريب المخدرات، التجارب غير المشروعة على الإنسان، الإحتيال خيانة الأمانة، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، المساس بالمصالح الأساسية للامة الإرهاب، إنشاء تنظيم مسلح، تزوير النقود ، وتنص المادة 18 مكرر 02 على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي حل الشخص المعنوي.⁽²⁰⁶⁾

وبالتالي فإن الحكم بالحل هو بمثابة عقوبة للشخص المعنوي الذي يتم بأمر قضائي من المحكمة الجزائية وعليه تعمل قواعد القانون التجاري في تعيين المصفي لتصفية الشركة أو الشخص المعنوي. فعند الحكم بالحل على القاضي أن يحيل القضية للنياية العامة لجدولة القضية على القسم التجاري ليعمل فيها وفق مقتضيات القانون التجاري في الباب الخامس الخاص بالتصفية، ذلك أن النياية العامة هي المؤهلة قانونا لتنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثا: عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

⁽²⁰⁵⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط02، 2004، ص 261.

⁽²⁰⁶⁾ صمودي سليم، المرجع السابق، ص 63.

ونقصد بذلك حرمان الشخص المعنوي من القيام بممارسة أي نشاط مهني سواء
تعلق الأمر بالإبقاء على المحل أو المنع من ممارسة أي نشاط بصفة مباشرة أو غير
مباشرة، أو غلق المحل أو فرع من فروع له لمدة معينة.

1_ المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي:

أوردت **المادة 18 مكرر** قانون العقوبات⁽²⁰⁷⁾ عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني
أو إجتماعي في الجنايات والجناح ويرى القاضي **صمودي سليم** " أن تنفيذ العقوبة يكون
بتعيين مراقب من قبل الجهة التي فصلت في الدعوى على نفقة الشخص المعنوي
المحكوم عليه يوقع المراقب بصفة دورية تقرير إلى النيابة يدون فيه كل حالات الخرق
التي يمكن أن تكون."

إلا أن الملاحظ عند استقراء نصوص غياب التنسيق، إذ جاءت نص **المادة 177**
مكرر⁽²⁰⁸⁾ بصيغته الإلتزام بالحكم 05 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي
أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته، على خلاف نص **المادة 389**
مكرر⁽²⁰⁹⁾ أين تركت المجال مفتوح أمام أعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها
لمدة لا تتجاوز الخمسة (05) سنوات على عكس ما إتجه له المشرع الفرنسي في تعريفه
لمفهوم النشاط المهني أو الإجتماعي في **المادة 28/231** ق ع فرنسي⁽²¹⁰⁾.

2_ غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمسة سنوات:

⁽²⁰⁷⁾ المقابلة لنص المادة 39/131 فقرة الثانية قانون عقوبات فرنسي.

⁽²⁰⁸⁾ التي تخص تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

⁽²⁰⁹⁾ التي تخص جريمة تبييض الأموال.

⁽²¹⁰⁾ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،

يقصد بها المنع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق وهي ما تقابل نص المادة 131 فقرة الرابعة قانون العقوبات الفرنسي.⁽²¹¹⁾

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجناح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردتها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي كيفية وإجراءات الغلق؟ هل يتم ذلك بوضع الأختام على الشخص المعنوي وتسديد ديون الغير؟

مما لا شك فيه أن المؤسسة التي تغلق لمدة 05 سنوات تكون محل شهر إفلاس وخاصة إذ كانت المؤسسة الأم، وتنفذ هذه العقوبة حسب القاضي "صمودي سليم" بتعيين حارس قضائي على نفقة الشخص المعنوي لعدم خرق هذه العقوبة.⁽²¹²⁾

رابعا: العقوبات الماسة ببعض الحقوق:

1_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمسة سنوات: الوضع تحت الحراسة لمدة 05 سنوات أو تزيد وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري.⁽²¹³⁾ وتنصب الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، وتقرب الحراسة القضائية المطبقة على الشخص المعنوي مع الرقابة المطبقة على الشخص الطبيعي إلا أن الفرق بينهما في كون الحراسة القضائية عقوبة تصدر من قاضي الموضوع بين ما الرقابة القضائية عبارة عن إجراء يملكه قاضي التحقيق في مواجهة الأشخاص الطبيعية الذين لم يقدموا ضمانات كافية

⁽²¹¹⁾ la fermeture définitive ou pour une durée de quinquas au plus des établissement ou de l'un ou de plusieurs des établissement de l'entreprise ayant servir à connaitre les fait incriminées.

⁽²¹²⁾ صمودي سليم، المرجع السابق، ص 31.

⁽²¹³⁾ صمودي سليم، المرجع نفسه، ص 64.

للحضور والخشية من أن يفلتوا من العدالة.⁽²¹⁴⁾ إلا أن ما يعيب النص "18 مكرر 9" هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي.⁽²¹⁵⁾

إذ جعل الحكم الصادر بها الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة، مع تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهنة المكلفة بها، ليتمكن القاضي من إصدار أمر بتغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.⁽²¹⁶⁾

2_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.⁽²¹⁷⁾ كما وتعني المنع من الإشتراك بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الشخص المعنوي في الصفقات العمومية كما ويمنع من التعامل مع أشخاص القانون العام وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر في فقرتها 05 ومدتها خمسة (05) سنوات.

خامسا: العقوبات الماسة بالسمعة (الإعتبار)

_ نشر وتعليق حكم الإدانة:

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا يتجاوز مدة الشهر. ويكون

⁽²¹⁴⁾ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 22.

⁽²¹⁵⁾ انظر المادة 46/131 قانون العقوبات الفرنسي.

⁽²¹⁶⁾ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 144 وما بعدها.

⁽²¹⁷⁾ انظر المادة 34 /131 قانون العقوبات الفرنسي.

ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف وتهدف هذه العقوبة إلى تحقيق عدة غايات نذكر منها:

_ إعلام الغير بالعقوبات الموقعة على الشخص المعنوي.

_ تحقيق السلم الاجتماعي وإرضاء الشعور بالعدالة.

_ الردع العام بالنسبة للأشخاص المعنوي نفسه.

_ ذلك من شأنه يضيع ثقة المتعاملين معه ويصب ذمته المالية.⁽²¹⁸⁾

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي الناجمة عن أعمال التابعين له

تعود بداية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى 1856/11/26 حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار اعتبرت فيه الأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة معينة تلزم شخصا من يمارس هذه المهنة، حيث يبقى خاضعا للعقوبات المنصوص عليها في هذه الأنظمة في حالة مخالفتها من قبله شخصا أو من فعل تابع له.⁽²¹⁹⁾

ولقد تقرر في الكثير من التشريعات مسؤولية الشخص عن الأفعال المجرمة التي يقتربها شخص آخر بسبب كون الأول مسؤول عن الثاني ومن حالات هذه المسؤولية مسؤولية المحضر القضائي عن أعمال مساعديه المحلفين والغير محلفين.

و لدراسة ذلك يجب أن نعود إلى النصوص القانونية التي أوردها التقنين المدني من خلال المواد من 134 إلى 137 والتي عرفت بعض التعديلات بموجب القانون 10/05⁽²²⁰⁾ من خلال المادة 41 منه. بحيث عدلت المادة 136 التي كانت صياغتها

⁽²¹⁸⁾ صمودي سليم، المرجع السابق، ص 33.

⁽²¹⁹⁾ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - دار هومة، 2010، ص 220.

⁽²²⁰⁾ القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

كالآتي: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. وتتحقق رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" (221).

الفرع الأول: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه

سنحاول البحث في نقطتين مهمتين وهما شروط تحقق هذا النوع من المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه.

أولا- شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه:

يتضح من خلال المادة 136 المعدلة والآنف ذكرها أن مسؤولية المتبوع تتحقق إذا قامت علاقة تبعية ما بين شخصين متبوع وتابع، وارتكب هذا الأخير حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها فعلا ضارا يلحق الضرر بالغير إذن يستلزم لقيام هذه المسؤولية توفر شرطين:

- قيام علاقة التبعية.
 - وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها.
- #### 1- قيام علاقة التبعية:

قبل تحديد طبيعة هذه العلاقة الإجابة على السؤالين التاليين:

- من هو التابع؟

- ومن هو المتبوع؟

مفهوم التابع (le préposé):

توجد عدة تعاريف له نذكر منها:

(221) النص العربي لهذه المادة منقول حرفيا عن المادة 174 مدني مصري.

- التابع هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته فهو يعمل لحساب المتبوع وفقا لأوامره وتوجيهاته وتحت رقابته، وسيان كان العمل مأجورا أو مجانيا.

- كما عرفه الدكتور علي سليمان: "بأنه الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر ويطيعه في توجيهه فعلا أو يفترض أنه يطيعه".⁽²²²⁾

مفهوم المتبوع (le commettant):

ومن بين التعاريف التي وجدت للمتبوع:

- المتبوع هو الذي له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في أن يصدر إليه الأوامر، ولو لم يستعمل هذا الحق فعلا فالمهم أن تكون له هذه السلطة ولو لم يمارسها.⁽²²³⁾

- المتبوع هو شخص الطبيعي أو المعنوي ذو السلطة الآمرة على شخص آخر يقوم بعمل لحسابه ومصلحته.

- المتبوع هو شخص يعمل لمصلحة شخص آخر (وهو التابع)، الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل.

2- تحديد التبعية بين المتبوع وتابعه:

لقد امتنع المشرع عن تعريف علاقة التبعية موضحا فقط في الفقرة الثانية من نص المادة 136 من القانون المدني بعد تعديلها الأخير أنها تقوم "... ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" والحقيقة أن المشرع

⁽²²²⁾ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير

المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 38.

⁽²²³⁾ علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 38.

الجزائري قد انتهى إلى هذا الحل الذي رآه بعض الفقه الحديث الأنسب في ضوء التطورات وبعض الحقائق الجديدة. ومن خلال الاجتهادات العديدة للفقه والقضاء الفرنسي جسد المشرع ذلك في نص الفقرة الثانية من نفس المادة كآتي: "... ولو لم يكن المتبوع حر في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

فبالنسبة للفقه التقليدي كانت رابطة التبعية تتمثل في عنصرين اختيار المتبوع لتابعه من جهة، وخضوع التابع للمتبوع من جهة أخرى.⁽²²⁴⁾ فكانوا يعتقدون انه متى انعدم الاختيار انعدمت رابطة التبعية.

ولكن بعد ذلك أن ظهر فكر آخر حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية التابع على أنه: "الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة التوجيه والرقابة والمراقبة". وهذا التعريف الذي تجاهل تماما فكرة إختيار التابع فتضمنت عنصرين هما:

3- العمل لمصلحة أو لحساب المتبوع:

فهنا تظهر سلطة التوجيه والرقابة التي تمكن المتبوع من إعطاء التعليمات والأوامر التي تليها بخصوص كيفية القيام بالعمل.

والمرحلة التي تليها ونظرا لبعض الإعتبارات، إقترح بعض الفقهاء الإعتداد بعنصر واحد لرابطة التبعية وهو العمل لحساب الغير.⁽²²⁵⁾

وهو الرأي الذي إنتهى إليه المشرع الجزائري عند تعديله الأخير للمادة 136 مدني، وقياسا على الكلام السابق فإن أعوان المحضرين هم أشخاص يستخدمهم المحضر القضائي فيكونون تحت سلطته يقومون بتنفيذ تعليماته بناءً على علاقة التابع والمتبوع.

⁽²²⁴⁾ علي فيلالي، الإلتزامات - العمل مستحق التعويض - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص

⁽²²⁵⁾ علي الفيلاي، المرجع نفسه، ص 137.

4- وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته الوظيفة أو بسببها:

متى قامت علاقة التبعية بين شخصين، فإن مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا وقع من التابع فعل الضار سبب ضررا، وهذا في حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 136 ق مدني.

أ- وقوع الفعل الضار:

يسأل المتبوع عن الفعل الضار الذي يرتكبه متبوعه وقد استعمل المشرع هذا المصطلح لوضح حد للخلافات الفقهية بعد أن كان يعبر عنه "بالعمل الغير المشروع" وكذا للتأكيد بأن خطأ التابع يتحمل مسؤوليته المتبوع كأن يمتنع مساعد المحضر عن تبليغ التكليف بالحضور ما من شأنه إلحاق ضرر بالأطراف فهنا تقع المسؤولية على عاتق المحضر القضائي.

ب- وقوع الفعل الضار حال تأديته الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها:

* فعل الضار بسبب الوظيفة:

ويكون الفعل الضار بسبب الوظيفة عندما يأتيه التابع بحكم وظيفته بحيث لولاها لما تمكن من ارتكاب هذا الفعل الضار، أو تجاوز فيه حدود وظيفته وأساء إستعمالها وإستغلالها.

بمعنى أن الوظيفة أمر ضروري لإحداث الفعل الضار، ولكن هناك من يرى أنه لا بد كذلك أن يأخذ بعين الإعتبار الباعث الذي دفع بالتابع إلى إرتكاب الفعل الضار⁽²²⁶⁾ فكلما كانت مصلحة المتبوع مبنية على التابع تحققت مسؤوليته، وكلما كانت مصلحة المتبوع تنتفي مسؤوليته.

⁽²²⁶⁾ على الفيلاي، المرجع نفسه، ص 142-147.

بمعنى أن التابع إن كان مبتغاه تحقيق مصلحة شخصية من وراء الفعل فلا يمكن أن يسأل المتبوع، وهو رأي القضاء الفرنسي والمصري. بل وذهبوا إلى أبعد من ذلك أي أنه لولا الوظيفة لم يكن ليفكر في إرتكاب الفعل الضار.

* وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة:

وفي هذه الحالة لا تكون الوظيفة السبب لإرتكاب الفعل الضار وإنما سهله فقط وعلى إعتبار أن النص العربي للمادة 136 يقتصر على الأفعال الضارة الواقعة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة دون التي بمناسبةها، إلا أنه في مرحلة أخرى بدأ يأخذ بالمفهوم الواسع. (227)

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم "بمناسبة الوظيفة" جاء بعد أن وجدت المحكمة الفرنسية أن هناك حوادث كثيرة تحصل بمناسبة العمل، عندما يستغل العامل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بسبب العمل أو يستغل مركزه في العمل ليرتكب أفعالا ضارة بالغير والتي ستكون بمناسبة ممارسته لعمله عند المتبوع.

ثانيا: أساس مسؤولية المتبوع

اختلفت أراء الفقهاء في تحديد الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية المتبوع، وإختلافهم بين من يقول أنها مسؤولية شخصية ومن يرى أنها مسؤولية الغير.

1_ الإتجاه الأول: أساسها فكرة النيابة، فالتابع نائب عن المتبوع، ولذا يلزم بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه، إلا أنه إتجاه منتقد كون النيابة تقتصر على التصرفات القانونية دون الأعمال المادية، فكيف يعتبر شخص نائب عن آخر بالنسبة للأفعال الضارة.

(227) وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1995/06/21.

2_ الإتجاه الثاني: حاولوا تبرير هذه المسؤولية استنادا إلى فكرة الكفالة، فالمتبوع يعتبر كفيلا لما يلحقه التابع من أضرار بالغير بأفعاله الضارة التي يأتيها وهو يؤدي أعمال وظيفته.

3_ الإتجاه الثالث: يؤسس هذه المسؤولية على أساس فكرة الحلول، فالتابع إمتداد لشخصية المتبوع فيما يقع من التابع من فعل، فكأنما وقع من المتبوع، وما يعاب على هذه الفكرة أنها إعتبرت التابع والمتبوع شخصا واحدا.

كما وظهر رأي آخر يقول أن أساس مسؤولية المتبوع أساس أخلاقي واقعي، فمن العدالة أن يتحمل المتبوع المسؤولية عن أخطاء تابعة إذا كانت قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ولم يخرج فيها عن إرادة المتبوع.

ودون الخوض في هذا النقاش الفقهي، نحن نرى من جهتنا أنه مهما كان الأساس القانوني لهذه الإتجاهات فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي واقع معترف به قانونا ومكرس قضاء وأخذ في التوسع.

الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي عن أعمال مساعديه المحلفين والغير المحلفين

أولا: المساعدين المحلفين وغير المحلفين:

أعوان المحضر هم أشخاص يستخدمهم قصد مساعدته، وقد خول له القانون هذا الحق في المرسوم "185/91"⁽²²⁸⁾ وكذا في المادة 12 من القانون 03/91 والتي نصت على "يجوز للمحضر في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال أن يوظف تحت مسؤوليته أي عامل يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب تحدد عند

(228) انظر المواد 77،76،75،74،73، 78 من المرسوم 91-185.

الإقتضاء شروط الكفاءة المهنية للعمال المكلفين بمساعدة المحضر في تسيير المكتب عن طريق التنظيم".

أما حسب آخر تعديل وهو القانون 03_06 لسنة 2006 فقد تحدث عن مساعدين المحضر في مادته الخامسة عشر "يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه".⁽²²⁹⁾

وقد صنف المرسوم 185/91 الأعوان إلى ثلاثة أصناف، وأعطى شروط كل صنف وكيفية تدرج الأعوان من صنف إلى آخر، بحيث نصت المادة 74 منه: يصنف أعوان المحضرين في ثلاث فئات وهي:

_ الفئة الثالثة: تشمل المساعدين الحاصلين على شهادة التعليم الأساسي على الأقل والذين تثبت كفاءتهم بعد ستة أشهر من التجربة.

_ الفئة الثانية: تشمل ما يلي:

_ الأعوان من الفئة الثالثة المذكور أعلاه الذين أمضوا ثلاث سنوات خدمة في سلك كتاب الضبط بدون انقطاع، ولم تصدر ضدهم أية عقوبة تأدية خلال هذه المدة وأثبتوا كفاءتهم المهنية.

_ وكذا المساعدين الذين مارسوا مهنة موظف في رتبة كاتب الضبط.

_ الفئة الأولى: وتشمل على ما يلي:

_ المساعدين الحائزين على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

⁽²²⁹⁾ دليل المحضر القضائي ، طبع بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة العادية للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط، تيبازة، بتاريخ 15 أكتوبر 2009، الصفحة 07.

_ المساعدين الحائزين شهادة البكالوريا والذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في سلك كتاب الضبط بصفة كاتب الضبط.

_ وعملا بنص المادة 17 يؤدي المساعدين الرئيسيون قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة اليمين الآتية:

"بسم الله الرحمان الرحيم"

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكك مساعد المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد".

كما ويمكنه تعيين السعاة والحجاب وغيرهم من المستخدمين و الأشخاص الذين يرى فيهم توافر الشروط الضرورية. (230)

فبعد أن يؤدي المساعدين الرئيسيين اليمين المنصوص لها في المادة 17، يمكن أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية. غير أنه لا يمكنهم إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية. (231)

كما ويكلف الأعوان من الفئة الثانية بمسك دفاتر المحاسبة والفهارس ويساعدون الأعوان من الفئة الثالثة في الأعمال المكتبية والإدارية وتنظيم المحفوظات وتسليم النسخ وغيرها ويخلفونهم في حالة غيابهم. (232)

(230) انظر المادة 76 من المرسوم التنفيذي 91_185 .

(231) انظر المادة 16 من القانون 06_03.

(232) انظر المادة 77 من المرسوم التنفيذي 91_185.

وفي الأخير فإن المساعدين المحلفين هم مساعدي الفئة الأولى الذي يؤدون اليمين أما المساعدين الغير المحلفين فهم مساعدي الفئة الثانية والثالثة الذي يباشرون أعمالهم دون أداء اليمين القانونية.

ثانيا: مسؤوليته عن أعمال المساعدين المحلفين وغير المحلفين

إذ كان للمحضر القضائي أن يستعين بخدمات مجموعة مساعدين يختارهم بنفسه لضمان حسن سير مكتبه، فهذا لا يحول دون القيام مسؤوليته المهنية والمدنية وكذا الجزائية عما يرتكبه المساعدون لأن مسؤولية المحضر لا تقتصر على شخصه إنما تمتد لكل ما يجري بمكتبه.

حيث نصت المادة 15 من القانون 03/06 "يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته...." فما يهمنا في المادة هي عبارة تحت مسؤوليته، فالمساعدين يقومون بإسم المحضر صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية والغير القضائية وفي جميع الحالات يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه. (233)

و بالرجوع إلى النصوص القانونية⁽²³⁴⁾ والأحكام القضائية، لا سيما منها الفرنسية التي تضع على عاتق المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير تشترط توافر الشروط التالية:

_ أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل المساعدين أثناء أداء الوظيفة.

_ أن يكون المحضر القضائي قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبتها المساعد.

(233) عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 28.

(234) انظر المواد 137، 136، 134 من القانون المدني.

_ وجود رابطة التبعية بين المحضر القضائي و المـساعدين. (235)

1_ أن تكون الجريمة التي إرتكبها المساعد أثناء تأديته لمهامه أو بسببها أو بمناسبتها:

يعد التنفيذ المادي لجريمة من قبل الغير، الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (236) وذلك يعني أن يقوم المساعد بالجريمة أثناء قيامه بعمله أو بسببه أو بمناسبته كعدم مراعاة أجال المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالتبليغات بداءا بالمادة 406 وما يليها من القانون الجديد، أو عدم إحترام أوقات التكليف المنصوص عليها في المادة 416 والتي لا تجيز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي، (237) أو الامتناع عن التكليف أصلا.

2_ أن يكون المحضر قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي إرتكبها المساعد:

باعتبار أن المحضر القضائي وكـيلا عن مطالب التنفيذ إذن فعليه أن يحرص على أداء الوكالة بأكمل وجه وأن يبذل العناية اللازمة لأدائها، وهذا ما نصت عليه المادة 576 من القانون المدني التي جاء فيها "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي" وتقصير المحضر القضائي لواجب الحرص قد يؤدي بالمـساعدين لارتكاب أخطاء وجرائم.

(235) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 223.

(236) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 220.

(237) بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 27.

وهذا الواجب هو محل اليمين التي أداها قبل ممارسة عمله ومخالفته يلحق أضرارا بالعمل⁽²³⁸⁾ إذ جاء في نص المادة 49 من القانون 03_06: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون" فإهمال المحضر القضائي يعرضه للمساءلة عن أعماله الشخصية وأعمال تابعيه وكذا الأشياء الموجودة بمكتبه وتحت حراسته.⁽²³⁹⁾

3_ وجود رابطة تبعية بين المساعدين والمحضر القضائي:

كما هو معروف أن الشرط الثالث لقيام هذه المسؤولية هو توفر علاقة تبعية بين المساعدين والمحضر القضائي، وبعبارة أبسط أن يكون الخطأ الذي قام به المساعد هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر.

بحيث لأعمال مسؤولية المحضر القضائي عن أعمال التابعين له يجب أن يكون المساعدون يعملون لحسابه، ويتلقون منه مختلف التعليمات المرتبطة بالمهنة.⁽²⁴⁰⁾

⁽²³⁸⁾ محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (محضر موثق محامي)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2004_2005)، ص 44، 43.

⁽²³⁹⁾ سقاش الساسي، مقال بعنوان مسؤولية المهنيين القانونية المهنية للمهن المحضر القضائي، المرجع السابق، ص 218.

⁽²⁴⁰⁾ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، المرجع السابق، ص 63.

ملخص:

تناولنا في الفصل الأول قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي لأنه ليس من المعقول التعرض إلى مسؤوليته الجزائية دون التعريف بمهنته وكيفية التحاقه بها شروط وأشكال ممارسته لها وكذا تنظيمها الهيكلي دون أن ننسى واجباته ومهامه طبقا لأخر التعديلات.

فعبارة المحضر القضائي تعني العون المكلف بأداء خدمة عمومية يمارسها وفقا لشروط هي بمثابة معايير يتم على أساسها تقييم وتقدير استحقاقه للمهنة فعند حصوله على شهادة الكفاءة المهنية يشرع في ممارستها بشكل فردي أو في شكل شركات مدنية. ليلتزم حينها بتأدية اليمين وحفظ سر المهنة وتحقيق نتيجة، و تحرير العقود باللغة العربية، وأخيرا التفرغ كلية للمهنة. ليمتاز في المقابل بإضفاء طابع الرسمية على العقود المحررة من قبله وإمكانية استعانتة بالقوة العمومية للتنفيذ الجبري.

و كل هذا يكون بتنظيم أجهزة في مقدمتها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الذي يترأسه وزير العدل "حافظ الأختام" بحيث يدرس كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة وتليه الغرفة الوطنية للمحضرين التي تتمتع هي الأخرى بالشخصية الاعتبارية و التي وجدت أساسا لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى، كما وتتفرع عنها غرف جهوية مهمتها مساعدة الغرفة الوطنية في أداء مهامها وكلها هياكل وجدت ليقوم المحضر بكامل مهامه على أحسن وجه والمتمثلة أساسا في التنفيذ والتبليغ.و في إطار هذه الممارسة يكون معرضا لارتكاب جرائم، إلا أن المتابعة في شأنه تتم وفقا للإجراءات المقررة لسير الدعوى العمومية دون تمييز بالرغم من تمتعه بصفة الضابط العمومي. فمن الجرائم التي قد ترتكب من طرفه و تجعله عرضة لتطبيق الأحكام المقررة لها دون أن تخصه على وجه التحديد هي جرائم القانون العام بما فيها جرائم الأشخاص والأموال وفي المقابل نجد جرائم تخصه دون غيره كجريمة التصرف في أموال الزبائن و التي

يتابع فيها على أساس جريمتي الغدر وخيانة الأمانة، أما الجريمة الثانية فتتمثل في ممارسة المهنة دون اداء اليمين ومواصلة نشاط رغم قرار الوقف.

وتظهر مسؤوليته كشخص معنوية ومتبوع من خلال إنشاءه للشركات المدنية المجتمعة وتوظيفه لمساعدين يعملون تحت مسؤوليته الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري العام، ط 10 - منقحة ومتممة-، دار هومة، 2011
- 2- أحسن بوسقيعة _ الوجيز في القانون الجزائري الخاص، طبعة الثانية -منقحة و متممة في ضوء القانون المتعلق بالفساد-، دار هومة، 2012
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص _الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2012
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13- طبعة منقحة -، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 5- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة السكن، دار هومة، 2008.
- 6- أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، جزء أول، دار هومة، 2000.
- 7- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، الجامعة الجديد للنشر، سنة 1956.
- 8- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2001.
- 9- بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، ط1، 2009.
- 10- بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية -دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعم باجتهادات المحكمة العليا، منشورات البغدادي
- 11- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط7، دار هومة، 2011.

- 12- توفيق حسن فرج، المدخل العلوم القانونية، _النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق_، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1993.
- 13- توفيق حسين فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافية الجامعية، ط1، 1978.
- 14- حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر العربي.
- 15- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر تعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.
- 16- سليم حمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 17- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث، طبعة 1985.
- 18- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 19- الطاهر خاوة، مرشد المحضر القضائي، ط 1، دار بحات الترجمة والنشر، لبنان، 2005.
- 20- طاهري حسن، شرح وجيز لقانون إ م و إ زكريا للمنشورات القانونية، ط01، 1992.
- 21- طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر 2008، ص 09.
- 22- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأ المعارف، بالإسكندرية، طبعة 1996.
- 23- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية.
- 24- عبد الرحمان بريارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية _دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات محكمة العليا، منشورا البغدادي.

- 25- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط4، دار هومة، 2007.
- 26- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، ط 04، 2007.
- 27- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- دار هومة، 2010.
- 28- عبد الله سليمان، دروس في شرح ق ع الجزائري _القسم الخاص_ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ن.
- 29- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 2002، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 30- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 31- علي فيلاي، الإلتزامات -العمل مستحق التعويض- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
- 32- عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004.
- 33- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ج 01، دار الريحان، الجزائر، 1999.
- 34- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 35- مروت نصر الدين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، ط02، 2008.
- 36- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم الخاص_ طبعة 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- 37- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث.
- 38- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلق للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012.
- 39- منصور رحمانى، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر وتوزيع، جزائر، 2006.
- 40- مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل، دار بلقيس، الجزائر، 2003.
- 41- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.
- 42- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، طبعة 1996.
- 43- نبيل صقر، الوسط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى 2009.
- 44- نواصر العايش، تقنين العقوبات، والنصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي فهرس أبجدي المواد، طبعة 1991، مطبعة عمار قرفي، باتنة.
- 45- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط02، 1988.
- 46- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، 2013.

2- الرسائل الجامعية:

- 1- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي-مدنية تأديبية جزائية-(رسالة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، (2012، 2013)
- 2- دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق، (1999، 2000).

3- قطاف حفيظ، الإهمال الواضح، (رسالة تخرج)، مدرسة القضاة، الدفعة الرابعة عشر، (2003، 2006).

4- محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (محضر موثق

محامي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2004_2005).

5- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

في ق ع الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

6- معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي (رسالة ماجستير)، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، (2002_2003).

3-المقالات والدراسات والنشريات:

1-زيتوني عمر، مقال بعنوان حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، العدد 03، 2001.

2-السيد رئيس محكمة الجلفة بودريالة محمد، محاضرة ملقاة على قضاة مجلس قضاء

الجلفة، بتاريخ: 2006/03/28.

3-رئيس الغرفة الوطنية شريف محمد، محاضرة حول صلاحيات المحضر القضائي

الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري، ليومي 17 و 18 جانفي 2009.

4-الغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط، نشرة دورية، الصادرة بتاريخ 2011/5/19.

5-النائب العام حمير كمال، مداخلة حول موضوع المحضر القضائي ضحية المتابعة

6-الجزائية، بالمدرسة العليا للقضاة، بتاريخ 2013-04-25.

4- النصوص القانونية:

القوانين:

- القانون رقم 82_04، المؤرخ في 13 فيفري 1982.

- القانون رقم 87_20، المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المتضمن قانون المالية

لسنة 1988.

- القانون رقم 05/01، مؤرخ في 22 ماي 2001.

- القانون رقم 15/04 ، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- القانون رقم 06-18 ، الصادر بتاريخ 25/12/2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروع.
- القانون 10/05 ، المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06_01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14 ، لسنة 2006.
- القانون 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق
- رقم 06_02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 2006.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

الأوامر:

- الأمر رقم 96_02 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.
- الأمر رقم 05_05 المتعلق قانون المالية التكميلي.
- الأمر رقم 05_06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة الفساد.

المراسيم التنظيمية:

- المرسوم رقم 88_233 ، المؤرخ في 05/11/1988 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بموجب المحررة في 10 جوان 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، جريدة الرسمية، العدد 48 ، لسنة 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000_77 ، المؤرخ في 5 أفريل سنة 2000 ، المعدل والمتمم الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم .

- المرسوم تنفيذي رقم 77_09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 11 فيفري سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

الأحكام القضائية:

- قرار المحكمة العليا، رقم 39130، الصادر بتاريخ 1985/01/02.
- المجلة القضائية، رقم 40_601، المؤرخ في 1985/02/09، لسنة 1985 ، العدد 04.
- قرار المحكمة العليا، رقم 400/97، المؤرخ في 1989/06/03، مجلة قضائية 1992، عدد 01.
- قرار المحكمة العليا، القرار 1992/04/12 ، الملف رقم 77162، لعام 1994.
- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1995/06/21.

الخاتمة:

لعل من أول الملاحظات التي تشد إنتباه الدارس لهذا الموضوع قلة المراجع التي يمكن الإستناد إليها لتدعيم وتعزيز البحث، بحيث إنصب إنشغال رجال القانون في مجالات شتى حضرت فيها كافة المهن الحرة، وكادت مهنة المحضر القضائي تكون غائبة عن الساحة بالرغم من أن المشرع الجزائري عمل جاهدا و لاسيما طيلة العشرية الأخيرة على ضبط قواعد المهنة لضمان ممارستها وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، غير أن هذا العمل ما يزال غير كاف مقارنة بما يكتب في الدول الأخرى عن هذا الموضوع، الذي وجدته يجمع بين البساطة والتعقيد ذلك لأنه يبدو للوهلة الأولى سهلا ممتعا بحكم وضوح نصوصه إلا أنه شائك بالنظر إلى عمق ما تضمنته هذه النصوص.

فالأحكام القانونية التي تتضمن تنظيم المهنة رسمت الإطار الواجب التحرك ضمنه فأحدثت هيئات قائمة بذاتها تسهر على ضمان السير الحسن للممارسة المهنة، فضلا عن الإلتزامات الواجبة الأداء ، إلا أن القانون كان صريحا في مجال الإخلال بها.

فعند إخلال المحضر القضائي بواجباته المهنية فإنه يتعرض للعقوبات التأديبية وهي على التوالي، الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها (06) أشهر، وأخيرا العزل. أما مسؤوليته المدنية تقوم على أساس الضرر الذي قد يلحقه بالغير وفي المقابل يلتزم بالتعويض.

وأخيرا المسؤولية الجزائية التي تعتبر موضوع مذكرتي، فهي صعبة التحديد نظرا للطبيعة القانونية المزدوجة التي يتمتع بها المحضر القضائي، ولقلة المراجع والاجتهادات والنصوص القانونية فيجب لتحديد مراعاة الطبيعة المزدوجة لمهنته، فهو يحاسب على التوالي باعتباره ضابط عمومي، ومحضر قضائي، وشخص معنوي وكذا متبوع.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم تحدد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي؟ والشيء الذي قد يغفل عنه الكثيرون هو مدى تأثير الدعوة العمومية على المحضر القضائي باعتبارها تمس مركزه الشخصي بحيث يوقف ويغلق مكتبه وتمس أيضا مصداقيته عند الزبائن ومن جهة أخرى هذا الإفراط في الملاحقات الجزائية بشأن هذا الضابط يؤثر على مصداقية العدالة باعتباره مرآة العدالة الأجدر أن تكون له امتيازات تحميه، ولكن الواقع هو أن صفة الضابط العمومي لا تحميه وإنما تمثل ظرف مشدد له في جميع الجرائم التي قد يرتكبها .

فمن بين الاقتراحات التي يمكن أن نضعها باعتبار هذا العون هو واجهة العدالة ودوره لا يستهان به في حسن سيرها، فحمايته بنصوص قانونية وكذا تقييد المتابعة القضائية إلا بتوفر الأدلة الكافية يجعل المحضر يقوم بمهامه دون ضغط والوصول لذلك يتعين تدخل المشرع لسن القوانين. تبين صراحة الجرائم التي يتابع بها المحضر القضائي والتي توقع عليه المسؤولية الجزائية ونبتعد عن القياس الذي ليس صائبا في كل الحالات.